Distr.
GENERAL

A/CN.9/233
28 March 1983
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

لجنة الامم المتحدة للقانون
التجارى الدولي
الدورة السادسة عشرة
فيينا ٢٤ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣

تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الخامسة

(نيويورك ٢٢ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ١٩٨٣)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ١٠	٣
المداولات والمقررات	١١ - ١٤	٥
أولا - النظر في ملامح ومشاريع مواد أخرى للقانون النموذجي (A/CN.9/WG.II/WP.41)	١٥ - ٤٥	٥
ألف - تكييف العقود وسد الثغرات فيها	١٥ - ٢٠	٥
باء - بدء اجراءات التحكيم وتوقف سريان المهلة القانونية	٢١ - ٢٣	٧
جيم - الحد الأدنى لمحتويات صحيفتي الادعاء والدفاع	٢٤ - ٢٦	٧
دال - اللغات المستخدمة في اجراءات التحكيم	٢٧ - ٣٠	٨
هاء - مساعدة المحكمة في الحصول على أدلة	٣١ - ٣٧	٨
واو - انهاء اجراءات التحكيم	٣٨ - ٤١	١٠
زاي - فترة تنفيذ قرارات التحكيم	٤٢ - ٤٥	١٠
ثانيا - النظر في مشاريع المواد المنقحة ، الاولى الى السادسة والعشرين ، من القانون النموذجي المقترح بشأن التحكيم التجارى الدولي (A/CN.9/WG.II/WP.40)	٤٦ - ١٣١	١١

(يتبع)

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ألف - نطاق الانطباق	٤٧ - ٦٠	١١
باء - اتفاق التحكيم	٦١ - ٦٨	١٤
جيم - التحكيم والمحاكم	٦٩ - ٨٦	١٦
دال - تكوين هيئة التحكيم	٨٧ - ١٢٠	٢٠
ياء - الاعتراف بالحكم وتنفيذه	١٢١ - ١٣١	٢٧
ثالثا - النظر في مشاريع المواد ٣٧ الى ٤١ المتعلقة بالاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه وبالطعن في حكم التحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.42).....	١٣٢ - ١٩٦	٢٩

مقدمـــة

١ - قررت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة أن تعهد بمهمة اعداد مشروع قانون نموذجي بشأن التحكيم التجارى الدولي ، الى الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية (١).

٢ - وباستثناء أربعة أسئلة ، استهل الفريق العامل أعمال دورته الثالثة بمناقشة جميع الأسئلة التي أعدتها الأمانة العامة والتي تستهدف وضع الملامح الأساسية لمشروع القانون النموذجي(٢).

٣ - واستكمل الفريق العامل في دورته الرابعة مناقشته حول الأسئلة التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ما يمكن أن تكون عليه ملامح مشروع القانون النموذجي ، وبعض المسائل الأخرى المتعلقة باجراءات التحكيم التي يحتمل تناولها في مشروع القانون النموذجي . كما بحث الفريق العامل في تلك الدورة مشاريع المواد ١ الى ٣٦ من مشروع قانون نموذجي أعدته الأمانة العامة (٣).

٤ - ويتألف الفريق العامل من الدول التالية الأعضاء في اللجنة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ترينداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، سيراليون ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، كينيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

٥ - وعقد الفريق العامل دورته الخامسة في نيويورك من ٢٢ شباط/فبراير الى ٤ آذار / مارس ١٩٨٣ . وقد حضر ممثلون عن جميع الدول الأعضاء عدا غانا .

٦ - وحضر الدورة مراقبون من الدول التالية : الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايطاليا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رواندا ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، فنلندا ، فيجي ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، النرويج ، اليونان ، جمهورية كوريا ، سويسرا ، الكرسي الرسولي .

---

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة ، المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/36/17)، الفقرة ٧٠ .

(٢) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الثالثة ، A/CN.9/216 .

(٣) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الرابعة ، A/CN.9/232 .

٧ - وحضر الدورة مراقبون من وحدات أمانة الأمم المتحدة : مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية . كما حضر الدورة مراقبون من المنظمات الحكومية الدولية التالية : اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية ، الاتحاد الاقتصادى الأوروبي ، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ؛ ومن المنظمات الدولية غير الحكومية التالية : الرابطة الدولية للمحامين ، الغرفة التجارية الدولية ، المجلس الدولي للتحكيم التجارى ، رابطة القانون الدولي .

٨ - انتخب الفريق العامل :

الرئيس : السيد أ. زار (هنغاريا)

المقرر : السيد ب . ك . ماشانجوكي (كينيا)

٩ - وكان معروضا على الدورة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام : الملامح الممكنة لقانون نموذجي للتحكيم التجارى الدولي (A/CN.9/207) ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الثالثة (نيويورك ، ١٦ - ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢) (A/CN.9/216) ؛

(ج) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الرابعة (فيينا ، ٤ - ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢) (A/CN.9/232) ؛

(د) جدول الأعمال المؤقت للدورة (A/CN.9/WG.II/WP.39) ؛

(هـ) مذكرة من الأمانة العامة : مشروع منقح للمواد الأولى الى السادسة والعشرين بشأن نطاق الانطباق ، واتفاق التحكيم ، والمحكمين ، والاجراء التحكيمي ، وقرار التحكيم (A/CN.9/WG.II.WP.40) ؛

(و) مذكرة من الأمانة العامة : ملامح ممكنة أخرى ومشاريع مواد اضافية لقانون نموذجي (A/CN.9/WG.II/WP.41) ؛

(ز) مذكرة من الأمانة العامة : مشاريع المواد ٣٧ الى ٤١ بشأن الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه ، وبشأن التظلم من قرار التحكيم (A/CN.9/WG.II.WP.42) ؛

١٠ - اعتمد الفريق العامل جدول الأعمال الآتي :

(أ) انتخاب أعضاء المكتب

(ب) اقرار جدول الأعمال

(ج) النظر في ملامح ممكنة ومشاريع مواد لقانون نموذجي للتحكيم التجارى الدولي

(د) مسائل أخرى

(هـ) اعتماد التقرير

المداولات والمقررات

١١ - نظر الفريق العامل في الملامح الأخرى الممكنة وفي المشروع المبدئي لمواد قانون نموذجي أعدتها الأمانة العامة ، كما هو وارد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.41 . وطلب الفريق العامل الى الأمانة العامة أن تعيد صياغة تلك المواد على ضوء مناقشاته وقراراته في الدورة الحالية .

١٢ - كما نظر الفريق العامل في المشروع المنقح للمواد الأولى الى الثانية عشرة ، والخامسة والعشرين ، والسادسة والعشرين من القانون النموذجي التي اعدتها الأمانة العامة ، كما هو وارد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.40 . وقرر الفريق العامل أن يواصل، في دورته التالية ، مناقشته حول المشروع المنقح للمواد الثالثة عشرة الى الرابعة والعشرين التي لم ينظر فيها بعد . وطلب الفريق العامل من الأمانة العامة أن تعيد صياغة مشاريع المواد المنقحة الأولى الى الثانية عشرة ، والخامسة والعشرين ، والسادسة والعشرين ، على ضوء مناقشته وقراراته في الدورة الحالية .

١٣ - وناقش الفريق العامل أيضا المشروع المبدئي للمواد ٣٧ الى ٤١ من القانون النموذجي التي أعدتها الأمانة العامة ، كما هو وارد في الوثيقة A/CN.9/WG.II.WP.42 . وطلب الفريق العامل من الأمانة العامة أن تعيد صياغة تلك المواد على ضوء مناقشته وقراراته في الدورة الحالية .

١٤ - لاحظ الفريق العامل أن من المحتمل أن يقتضي الأمر عقد دورتين أخريين لاستكمال المهمة التي اسندتها اللجنة اليه . وقرر الفريق العامل ، رهنا بموافقة اللجنة ، أن يعقد دورته السادسة من ٢٩ آب/أغسطس الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، في فيينا ، وأن يعقد دورته السابعة في وقت ما من شهر فبراير/شباط ١٩٨٤ ، تبعا للتقدم المحرز في الدورة السادسة . وفيما يتعلق باللغات التي تستخدم في اجتماعات الفريق العامل ، ذهب أحد الآراء الى ضرورة توفير ترجمة فورية باللغة العربية كلما اتيحت هذه الخدمة .

أولا - النظر في ملامح ومشاريع مواد أخرى للقانون النموذجي (A/CN.9/WG.II/WP.41)

ألف - تكييف العقود وسد الثغرات فيها

١٥ - نظر الفريق العامل في مسألة ما اذا كان ينبغي للقانون النموذجي أن يتناول سلطة هيئة التحكيم في تكييف عقد ما أو سد ثغرات في عقد ما (على أساس مذكرة مقدمة من الامانة العامة ، WP.41، الفقرات ٢ - ١١ ومشروع المادة ألف) .

١٦ - ولاحظ الفريق العامل أن الأطراف في كثير من الأحيان يواجهون بالحاجة الى تكييف عقدهم أو استكماله ،ولاسيما في العقود التي تنفذ على مدى فترة طويلة من الزمن.كما لوحظ أن من السمات

الملازمة لمبدأ استقلال الأطراف أن يكون في مستطاعهم تكليف طرف ثالث مهمة البتّ في الطريقة التي ينبغي بها تكييف العقد أو استكماله .

١٧ - بيد أنه طرحت وجهات نظر متباعدة حول ما اذا كان يجوز للأطراف منح هيئة التحكيم بصفتها هذه سلطة تكييف عقودهم أو استكمالها ، وعما اذا كان ينبغي ادراج قاعدة صريحة تفيد هذا المعنى في القانون النموذجي .

١٨ - فقد ذهب أحد الآراء الى أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تضطلع بدور طرف ثالث متدخل اذا ما رغب الأطراف في ذلك ، وأنها اذ تضطلع بهذا الدور تظل تمارس وظائفها بصفتها هيئة تحكيم . وبمقتضى وجهة النظر هذه ، سيكون من الأفضل وضع قاعدة تفيد هذا المعنى ، لأنها ستكفل كون عملية تكييف عقد ما أو استكماله من قبل هيئة التحكيم خاضعة لذات الأحكام الوقائية الاجرائية ذاتها التي تخضع لها عملية تسوية النزاعات القانونية . كما ينبغي لقرار هيئة التحكيم بتكييف العقد أو استكماله أن يشكل جزءا لا يتجزأ من العقد بين الأطراف ، وينبغي أن يخضع لذات القواعد بوصفه قرارا تحكيميا .

١٩ - وذهب رأى آخر الى أنه ينبغي عدم تناول مسألة قيام هيئات التحكيم بتكييف العقود أو استكمالها في اطار القانون النموذجي ، اذ أن هناك صعوبات وظلالا من الشك في تحديد الخط الفاصل بين المسائل الاجرائية والموضوعية . كما أن من الصعب التمييز بين الثغرات التي تركها الأطراف عمدا وتلك " الثغرات " التي يغلب أن توجد في كل عقد اذ أن من غير المرجح أن يتناول العقد بشكل صريح ، ودون استثناء ، جميع الاحتمالات الممكنة ، التي قد لا تصبح ظاهرة الا في مجرى تنفيذ العقد .

٢٠ - وقد أجل الفريق العامل أمر البتّ فيما اذا كان ينبغي أن يتضمن القانون النموذجي نصا بشأن هذه المسألة . وطلب من الأمانة العامة أن تدرس الموضوع وأن تعد ، في حالة الايجاب ، مشروع حكم منقح بشأن تكييف العقود واستكمالها ، واضعة في حسبانها وجهات النظر والاعتبارات التي طرحت في المناقشة .

باء - بدء اجراءات التحكيم وتوقف سريان المهلة القانونية

٢١ - درس الفريق العامل مسألة ما اذا كان ينبغي للقانون النموذجي معالجة المسائل المتصلة بوقف سريان المهل القانونية عن طريق بدء اجراءات التحكيم (على أساس مذكرة من الأمانة العامة ، WP.41 ، الفقرات ١٢ - ١٨ ومشروع المادة باء) . وقد تباينت وجهات النظر حول ما اذا كان ينبغي لمثل هذه القاعدة أن تقتصر على تحديد النقطة الزمنية التي يتوقف عندها سريان المهلة القانونية ، اذا ما نص عليها قانون وطني ، أم ينبغي للقاعدة نفسها ، من أجل توحيد القوانين ، أن تنظم وقف سريان أى مهلة قانونية . وقد أعرب عن بعض التأييد لفكرة الأخذ بقاعدة أوسع تشير الى وقف سريان المهلة القانونية بوصفه نتيجة قانونية لبدء اجراءات التحكيم .

٢٢ - الا أن الاقتراح الذى حظي بتأييد واسع النطاق في الفريق العامل كان يدعو الى تضمين القانون النموذجي قاعدة تعرّف اللحظة التي تبدأ فيها اجراءات التحكيم . وقد قيل، دعما لهذا الرأى ، أن هذه القاعدة كافية للقانون النموذجي ، وأن اية نتائج تنجم عن بدء اجراءات التحكيم ، مثل وقف سريان المهلة القانونية ، تمسّ مسائل خارج ميدان اجراءات التحكيم ، ولهذا لا ينبغي معالجتها في نطاق القانون النموذجي . كما كان هناك شعور بأنه ينبغي لقاعدة التوقف ذاتها ، كيما ، كي تكون مفيدة وقابلة للتطبيق ، أن تكون أكثر تفصيلا بكثير وأن تبت في أمر تفاصيل عديدة من اليسير أن تكون ، بدورها ، متضاربة مع القوانين القائمة بشأن التقادم .

٢٣ - وقد رجا الفريق العامل من الأمانة العامة ، أن تعد مشروع حكم في ضوء المناقشة التي دارت في هذه الدورة .

جيم - الحد الأدنى لمحتويات صحيفتي الادعاء والدفاع

٢٤ - ونظر الفريق العامل فيما اذا كان ينبغي للقانون النموذجي أن يشتمل على حكم ، الزامي أو غير الزامي ، بشأن الحد الأدنى لصحيفتي الادعاء والدفاع (على أساس مذكرة من الأمين العام ، WP.41 ، الفقرات ١٩ - ٢١) .

٢٥ - وكان هناك اتفاق عام على ضرورة اشتمال القانون النموذجي قاعدة حول مرافعات الطرفين الاستهلالية . وكانت وجهة النظر السائدة هي أنه ينبغي لمثل هذه القاعدة ألا تعالج من عناصر المرافعات الاستهلالية الا تلك العناصر التي تكون جوهرية من أجل تحديد النزاع الذى يراد من هيئة التحكيم أن تتخذ قرارا بشأنه . وكان هناك بعض التأييد لفكرة اضافة قواعد اجرائية على غرار المواد ١٨ الى ٢٠ من قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة القانون التجارى الدولي كيما يسترشد بها الطرفان والمحكمون في الحالات التي لا يكون الطرفان قد أوردا بشأنها أى حكم .

٢٦ - وأجّل الفريق العامل اتخاذ قرار بشأن مسألة القواعد المتعلقة بمرافعات الطرفين

الاستهلالية هل ينبغي أن تكون ملزمة أم غير ملزمة . ورجا الفريق العامل الأمانة العامة أن تضع مشروع أحكام مؤقتة على أساس مناقشة الدورة الحالية واستنتاجاتها .

دال - اللغات المستخدمة في اجراءات التحكيم

٢٧ - ونظر الفريق العامل فيما اذا كان ينبغي للقانون النموذجي أن يشتمل على حكم يتعلق باللغة أو اللغات التي ينبغي أن تستخدم في اجراءات التحكيم (على أساس مذكرة من الأمانة العامة ، WP.41 ، الفقرات ٢٢ - ٢٦ ومشروع المادة دال) .

٢٨ - وقد اتفق الرأى عموما على أن من المفيد ادخال حكم يتعلق باللغة التي ستستعمل في اجراءات التحكيم . وأيد الفريق العامل المبدأ القائل بأن يكون الطرفان ، والمحكمون في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين ، أحرارا في تحديد اللغة أو اللغات التي ستتم بها الاجراءات . وبدا أن من المستصوب صياغة هذا المبدأ في نص واضح بغية تفادى أى تأويل يمكن أن يذهب الى أن اللغة الرسمية (في الهيئة) المستخدمة في مكان التحكيم يجب أن تكون أيضا حاسمة بالنسبة لاجراءات التحكيم .

٢٩ - وقد أعرب الفريق العامل عن وجهة نظر تقول بأنه ليس من الضرورى أن يقترح القانون النموذجي على الطرفين بذل قصارى جهودهما للاتفاق على لغة واحدة ، لأن مثل هذا الاقتراح سيكون تافلا لا حاجة له أو سيكون عديم الأثر نظرا لعدم وجود مؤيد له . كما تم التعبير عن وجهة النظر القائلة بأنه ، في حين أن من المفهوم ضمنيا أنه يتحتم على هيئة التحكيم ، لدى تحديدها لغة الاجراءات ، أن تأخذ في الاعتبار ظروف القضية ، فمن غير المناسب أن ينص صراحة على هذا المطلب لأن من شأن ذلك خلق خلافات غير ضرورية حول الموازنة بين ظروف مختلفة ، ولأن ذلك بديهي في حد ذاته على شكل ما .

٣٠ - وقيل كذلك انه ينبغي للقانون النموذجي ، تجنبا لحالات سوء التفاهم ، أن يجعل من الواضح أن تحديد لغة أو لغات يمكن أن ينصب على جميع الوثائق والتبليغات كما يمكن أن يقتصر على بعض منها يجب تحديده (كما حدث ، مثلا ، في المادة ١٧ من قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة القانون التجارى الدولي) . وفي هذا السياق قيل أن قرار التحكيم قد لا ينظر اليه على أنه يشكل جزءا من اجراءات التحكيم ، وبالتالي ينبغي لمثل هذا الحكم أن يغطي مسألة لغة قرار التحكيم .

هاء - مساعدة المحكمة في الحصول على أدلة

٣١ - نظر الفريق العامل في مسألة ما اذا كان ينبغي للقانون النموذجي أن يعالج القضايا المتصلة بحق هيئة التحكيم أو الطرفين في طلب مساعدة من محكمة في عملية الحصول على أدلة (على أساس مذكرة من الأمانة العامة ، WP.41 ، الفقرات ٢٧ - ٣٧ ومشاريع المواد هاء ١ الى هاء ٣) .

٣٢ - وقد كانت وجهات النظر متباينة فيما يتعلق بمسألة ما اذا كان ينبغي للقانون النموذجي أن يعالج مسألة مساعدة المحكمة في الحصول على أدلة . وكانت وجهة النظر السائدة

أن من شأن امكانية طلب هذه المساعدة أن تيسر طريقة أداء التحكيم التجارى الدولي ، ولذلك فانه من المرغوب فيه وضع قواعد بشأن هذه المسائل . هذا بينما ذهبت وجهة نظر أخرى الى أن امكانية قيام محكمة ما بدور فعال في الحصول على أدلة تستخدم في اجراءات التحكيم تتنافى مع الطبيعة الخاصة للتحكيم ، وقد تؤدى الى تدخل المحاكم تدخلا غير مرغوب فيه في اجراءات التحكيم .

٣٣ - وناقش الفريق العامل النهجين البديلين اللذين وردا في مشروع المادة هاء ١ . وكان البديل الأول هو أن تقتصر المحكمة التي يوجه اليها الطلب توفير عنصر الالزام ، وبذلك تمكّن هيئة التحكيم من الحصول على الأدلة ، بينما كان البديل الثاني أن تقوم المحكمة التي وجه اليها الطلب بأخذ الأدلة بنفسها . وكان ثمة بعض التأييد لكل من البديلين . بيد أن الرأى الذى ساد كان الرأى القائل بأن من المرغوب فيه ايجاد مزيج من البديلين ، بحيث يسمح هذا المزيج للمحكمة التي طلب منها تقديم المساعدة بأن تقرر هل ستقدم المساعدة بطريقة تقوم فيها المحكمة بالحصول على الأدلة بنفسها أم أن المحكمة ستوفر عنصر الالزام لتمكين هيئة التحكيم من الحصول على الأدلة . كما أن لهذا النهج المزدوج ميزة تمكين المحكمة من تقديم المساعدة وفقا لنظامها الاجرائي الخاص .

٣٤ - وتخالفت الآراء التي أعرب عنها حول ما اذا ينبغي أن يكون لأحد الطرفين حق القيام مباشرة بطلب مساعدة من محكمة ما . وكان الرأى السائد هو أنه لا ينبغي لأحد الطرفين أن يطلب مساعدة محكمة ما الا عن طريق هيئة التحكيم أو بموافقتها ، لتجنب اساءة استخدام مساعدة المحكمة ، بينما كان هناك رأى آخر يدعو الى أن توضع في الاعتبار الممارسة التحكيمية التي تعتبر أنه لا دخل لهيئات التحكيم في جمع الأدلة ؛ وبالتالي فان مجرد الحاجة الى مساعدة المحكمة في الحصول على الأدلة لا يبرر توريط هيئة التحكيم في عملية جمع الأدلة .

٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة هاء ٢ ، التي تشتمل على أحكام بشأن محتويات الطلب الذى يقدم للحصول على مساعدة المحكمة ، كان هناك اتفاق عام على النص مفرط في التفصيل، ولا ينبغي أن يدرج في القانون النموذجي .

٣٦ - وفيما يتعلق بالمادة هاء ٣ المشتملة على أحكام بشأن المساعدة التي تقدمها محاكم الدولة التي اعتمدت القانون النموذجي الى هيئات التحكيم الأجنبية ، كان الرأى السائد أنه ، اذا كان لابد من وضع تنظيم لمساعدة المحكمة في القانون النموذجي ، فسيكون من المفيد ايراد نص بشأن مثل هذه المساعدة القضائية الدولية . وقد أيد الفريق العامل الرأى القائل بأنه ينبغي معاملة الطلبات التي تتقدم بها هيئات التحكيم الأجنبية بنفس الطريقة التي تعامل بها الطلبات المماثلة التي تتقدم بها المحاكم الأجنبية (بالصيغة الواردة في الفقرة (٢) من المادة هاء ٣) . وقد ألمح بعض الأعضاء الى أن هذه القاعدة ستكون أيسر قبولا اذا اشترط أن يتم تقديم طلب المساعدة الى محكمة أجنبية ما عن طريق محكمة في الدولة التي يتم فيها التحكيم .

٣٧ - كذلك اقترح عدم تشميل القانون النموذجي قواعد اجرائية مفصلة بشأن المساعدة الدولية التي تقدمها المحاكم الى هيئات التحكيم ، وقيل انه قد يكون من المرغوب فيه تفصيل هذه القواعد إما في اتفاقية مستقلة أو بتوسيع نطاق اتفاقية قائمة . ورجا الفريق العامل من الأمانة العامة أن تحيط علما بهذا الاقتراح بوصفه بندا يمكن أن تناقشه اللجنة في المستقبل.

واو - انهاء اجراءات التحكيم

٣٨ - نظر الفريق العامل في مسألة ما اذا كان من المناسب ادراج نص في القانون النموذجي بشأن انهاء اجراءات التحكيم (على أساس مذكرة من الأمانة العامة ، WP.41 ، الفقرات ٣٨ - ٤١ ومشروع المادة واو) .

٣٩ - وعبر في الفريق العامل عن مساندة واسعة للرأى القائل بأنه ينبغي للقانون النموذجي أن يشتمل على نص يتعلق بانهاء اجراءات التحكيم ، اذ أن هذا الحكم سيكون مفيدا لأنه سيبعث على اليقين بصدد النتائج الهامة التي تترتب على انهاء اجراءات التحكيم .

٤٠ - وكان الرأى السائد أنه لا ينبغي انهاء اجراءات التحكيم بصورة تلقائية ، بل ان هذا الانهاء يقتضي أن تتخذ هيئة التحكيم قرارا اجرائيا بذلك الا أنه اقترح ان تأتي الصياغة على نحو يشير الى أن صدور أمر خاص بالانهاء ليس دائما بالضرورى ، كما يحدث مثلا حين يسوى النزاع باتفاق الأطراف أو بصدور قرار بشأن الجوهر الموضوعي للدعوى .

٤١ - واقترح أيضا أن ينطوى القانون النموذجي على قاعدة تعطي هيئة التحكيم سلطة البت في ما اذا كان من المناسب انهاء الاجراءات بعد أن تكون الهيئة قد أخطرت الطرفين قبل مهلة مناسبة بعزمها على انهاء الاجراءات .

زاى - فترة تنفيذ قرارات التحكيم

٤٢ - نظر الفريق العامل في مسألة ما اذا كان ينبغي للقانون النموذجي أن ينص على حكم بشأن الفترة التي يمكن خلالها تنفيذ قرار التحكيم (على أساس مذكرة من الأمانة العامة ، WP. 41 ، الفقرات ٤٢ - ٤٥ ومشروع المادة زاى) .

٤٣ - وكان الرأى السائد هو أن مثل هذا الحكم مفيد بسبب ما يوفره من يقين . هذا بينما ذهب رأى آخر الى أن هذه القاعدة غير ضرورية لأن لدى الدول حلولا لهذه المسألة ، فلا حاجة لأن يحاول القانون النموذجي توحيد هذا الموضوع . وقيل في دعم هذه الفكرة أن عددا من القوانين الوطنية تعامل قرارات التحكيم معاملتها لقرارات المحاكم في هذا الصدد .

٤٤ - وعبر الفريق العامل عن شعوره بوجوب تفضيل اعتماد الحل البديل باء ، الذى يوفر مهلة محددة ثابتة ، وذلك لبساطة تطبيقه .

٤٥ - وكانت هناك آراء متباينة بشأن النقطة التي تبدأ فيها فترة تنفيذ قرارات التحكيم . فكان أحد هذه الآراء انه ينبغي أن تبتدئ الفترة من تاريخ اصدار الحكم ، بينما ذهب رأى آخر الى أنه ينبغي أن تكون نقطة البدء هي تاريخ استلام الحكم من قبل الطرف طالب التنفيذ ، بينما كان هناك رأى ثالث يعتبر أن نقطة البدء ينبغي أن تكون التاريخ الذى يستلم فيه الحكم الطرف الذى يطلب تنفيذ الحكم ضده . وقد طلب الى الأمانة العامة أن تعد مشروع نص يأخذ بالآراء التي عبر عنها الفريق العامل .

ثانيا- النظر في مشاريع المواد المنقحة ، الأولى الى السادسة والعشرين ، من القانون النموذجي المقترح بشأن التحكيم التجارى الدولي (A/CN.9/WG.II/WP.40)

٤٦ - انتقل الفريق العامل الى النظر في مشاريع المواد المنقحة ، الأولى الى السادسة والعشرين من القانون النموذجي المقترح بشأن التحكيم التجارى الدولي (الوارد فيالوثيقة A/CN.9/WG. II/WP.40). وكانت الأمانة العامة قد قامت باعداد مشاريع المواد المنقحة تلك على أساس مناقشة الفريق العامل ومقرراته في دورته الرابعة (أنظر تقرير الفريق العامل ، A/CN.9/232 ، الفقرات ٢٤ - ١٨٩) . فكان ما درسه الفريق العامل من مشاريع المواد المنقحة هذه ، خلال الدورة الحالية ، المواد الأولى الى الثانية عشرة ، ثم المادتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين .

ألف - نطاق الانطباق

٤٧ - كان نص المادة الأولى بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي :

المادة الأولى

١ - ينطبق هذا القانون على التحكيم التجارى الدولي كما هو محدد في الفقرات (٢) و (٣) و (٤) من هذه المادة .

٢ - يشتمل " التحكيم " على [جميع الشؤون المتعلقة بالتحكيم ، ولا سيما]

(أ) اتفاقات التحكيم [كما هي معرفة في المادة ثانيا ، الفقرة (١)] ؛

(ب) واعداد وتطبيق اجراءات تحكيم موضوعة على أساس هذه الاتفاقات سواء تحت ادارة مؤسسة تحكيم دائمة أو بدونها ؛

(ج) قرارات التحكيم الناتجة عنها .

٣ - يراد بكلمة " تجارى " وصف لأية علاقة [قانونية معرّفة] ذات طبيعة تجارية [أو اقتصادية] [بما في ذلك ، مثلا ، أى صفقة تجارية لتوريد السلع أو تبادلها ، أو التصنيع أو التأجير أو تشييد المصانع أو الاستشارة أو الهندسة أو التمثيل التجارى أو الاستثمار ؛ والمشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجارى ، أو التمويل ، أو تقديم الخدمات] .

٤ - يراد بكلمة " دولي " وصف أى من الحالات التي يعقد فيها اتفاق تحكيم بين طرفين يوجد مكان عملهما في دولتين مختلفتين . فاذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل ، يكون مكان العمل ذو الصلة بالموضوع [المكان الأوثق علاقة باتفاق التحكيم] [مقر المكتب الرئيسي] .

الفقرة (١)

٤٨ - اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي للقانون النموذجي أن يحدد مجال انطباقه. كما اتفق على أن هذا المجال - بمقتضى التفويض الذى أعطته اللجنة الى الفريق العامل - هو "التحكيم التجارى الدولي" ، كما ذكر في الفقرة (١) .

٤٩ - بيد أنه تم التعبير عن وجهات نظر متباينة بشأن "تعاريف" العناصر الثلاثة (" التحكيم " و "التجارى" و" الدولي") المقترحة في الفقرات (٢) و(٣) و(٤). ونتيجة المقررات المتخذة في شأن تلك الفقرات (أنظر أدناه ، الفقرات ٥٠ - ٦٠) ، قرر الفريق العامل حذف الكلمات " كما هو محدد في الفقرات (٢) و (٣) و(٤) من هذه المادة " ، ورجا الأمانة العامة أن تنظر في مزج الكلمات المتبقية من الفقرة (١) بأحكام أخرى في نطاق مشروع موجز ومنقح للمادة بأكملها .

الفقرة (٢)

٥٠ - وتم التعبير عن شيء من التأييد للاحتفاظ بالفقرة (٢) مع ادخال بعض التغيير عليها. بيد أن الرأى السائد كان يقول بأنه لا ينبغي الاحتفاظ بالحكم الا بسبب ما يفيده من توضيح لكون القانون النموذجي يغطي التحكيم سواء قامت بادارته مؤسسة تحكيم دائمة أم لا. وكان الرأى أن الفقرة (٢) لاتشتمل على تعريف لعبارة "تحكيم"، بل على مجرد جدول محتويات وأنها بالتالي غير ضرورية (بمقتضى القانون ذاته). هذا علاوة على كونها قد تكون ضارة بسبب عدم اكتمالها .

٥١ - وقرر الفريق العامل ، بعد التداول، حذف الفقرة (٢) ولكن مع الاحتفاظ بالفكرة المعبّر عنها في الفقرة الفرعية (ب) بكلمات "سواء تحت ادارة مؤسسة تحكيم دائمة أو بدونها". واقترح ادراج هذه الكلمات في المادة الثانية، الفقرة (١)، بعد كلمتي" الاخضاع للتحكيم".

الفقرة (٣)

٥٢ - واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي اعطاء مصطلح "تجاري" تأويلا أوسع ، بيد أنه تتم التعبير عن آراء متباينة بصدد ما اذا كان ينبغي تعريف هذا المصطلح في القانون النموذجي، واذا كان الجواب ايجابيا ،بأي طريقة. بل لقد كان هناك بعض القلق ازاء استخدام المصطلح بالذات نظرا لاحتمال تأويله ،في بعض النظم القانونية ، بأنه لا ينطبق الا على الصفقات التي يقوم بها "الأشخاص التجاريون" (التجار) بالتعريف الذي يعطي لهم في قانون وطني ما .

٥٣ - وقد ذهب أحد الآراء الى أنه لا ينبغي للقانون النموذجي أن يحاول وضع تعريف مصطلح "تجاري" اذ أنه لم يوجد ،حتى الساعة ، تعريف له ينال الرضا. هذا بينما ذهب رأي آخر، مع اعتراف صاحبه أيضا بالصعوبات الجمّة التي تقف في طريق ايجاد تعريف عملي الى أنه يكفي أن يقال ، في عبارات عامة ، أن مصطلح "تجاري" يشير الى "علاقة ذات طبيعة تجارية" أو، وفقا للرأي الذي أبده بعض الممثلين ، "ذات طابع اقتصادي" . وفي تأييد هذين الرأيين ، أشير الى أن القائمة التمثيلية للصفقات التجارية الواردة في الفقرة (٣) غير مناسبة لأسباب عديدة : (أ) أن ادراج قائمة أمثلة يخالف التقنيات التشريعية في عدد من النظم القانونية ؛ (ب) أن المحاكم قد تؤول القائمة بأنها قائمة كاملة رغم طبيعتها التمثيلية الصريحة ؛ (ج) ان الأمثلة التي تشتمل عليها القائمة غير متوازنة نظرا لعدم احتوائها على بعض الصفقات الهامة (كالنقل البحري والمعاملات المصرفية والتأمين والترخيص) ؛ (د) ان بعض الأمثلة (مثل الاستشارة وتقديم الخدمات) مفرطة الاتساع أو الغموض بحيث تعود بالضرر لا بالفائدة .

٥٤ - بيد أن رأيا آخر ذهب الى أنه من المفيد ادراج قائمة في القانون النموذجي ، رغم عيوب ذلك ، لأن من شأن القائمة أن توفر بعض التوجيه وتساعد على الحيلولة دون التفسيرات البالغة التقييد ، مثل الواردة في بعض القوانين الوطنية أو الفقه القانوني . واقترح أنصار هذا الرأى ادخال تعديلات مختلفة على القائمة .

٥٥ - وبالنظر الى تعدد الآراء بين أعضاء الفريق العامل ، اقترح أيضا أن توضع القائمة ضمن حاشية تتعلق بالمادة الأولى ، بدلا من وضعها في صلب النص ذاته . وذهب اقتراح آخر الى ادراج القائمة في التعليقات ، اذا استقر الرأى على نشر تعليقات مع القانون النموذجي في صورته النهائية .

٥٦ - وقرر الفريق العامل ، بعد المداولة ، عدم الابقاء على الفقرة (٣) . ورجا من الأمانة صياغة حاشية بالنسبة لتعبير " التجارى " الوارد في الفقرة (١) ، تحتوى على مضمون الفقرة (٣) مع مراعاة التعديلات المقترحة وضرورة ايضاح أن المعاملات المشمولة ليست التي تجرى بين التجار فحسب ، ولكن بين غيرهم كذلك .

الفقرة (٤)

٥٧ - جرى الاتفاق بوجه عام على وجوب اعطاء تعبير " الدولي " تفسيرا واسعا . بيد أن آراء متباينة أبديت فيما يتعلق بتنفيذ ذلك بطريقة مرضية وواضحة .

٥٨ - وذهب رأي الى أن التعريف المقترح في الفقرة (٤) لا يتمشى تماما مع الممارسة الدولية ، ويستبعد بعض الحالات الدولية الهامة (على سبيل المثال ، التحكيم بين طرفين من دولة واحدة حول موضوع أجنبي ؛ والتحكيم بين طرفين من دولة واحدة ، يخضع احدهما لاشراف وادارة شركة أجنبية) . واقترح بناء على هذا ، اقرار صيغة أكثر عمومية مثل " المعاملات التي تنطوى على مصالح تجارية دولية " . وكان هناك اقتراح آخر في هذا الصدد يقضي باضافة حكم الى الفقرة (٤) يتيح للطرفين الاتفاق على تطبيق القانون النموذجي شريطة وجود عنصر دولي في علاقتهما (يمكن اثباته بمعايير موضوعية مثل المعايير المذكورة في الحاشية ٧ من WP.40) .

٥٩ - وذهب الرأى السائد الى أن الجملة الأولى من الفقرة (٤) تمثل أساسا راسخا من أجل تحديد صفة الدولية . وفيما يتعلق بالجملة الثانية ، أبديت آراء مختلفة بشأن ما يفضل من الحلول البديلة . وتأييدا للبديل الثاني (أى مكان المقر الرئيسي ؛ أو الأفضل : مكان العمل الرئيسي)، لوحظ أن النص يوفر مزيدا من اليقين ومن شأنه أن يعزز قابلية القانون النموذجي للتطبيق) . بيد أن البديل الأول (أوثق العلاقات) لقي تأييدا أوسع ، لكونه مماثلا للحل المعتمد في اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ١٩٨٠ ، المادة ١٠ (أ)) ، ولأنه يعكس مصالح الطرفين ورغباتهما المحتملة . واقترح أن يكون عنصر الربط الهام ليس فقط اتفاق التحكيم ، ولكن تنفيذه أيضا ، وربما موضوع النزاع كذلك .

٦٠ - وقرر الفريق العامل ، بعد المداولة ، الابقاء على الفقرة (٤) ، باستثناء البديل الثاني ، لتكون أساسا لاعادة النظر في المستقبل ، ورجا من الأمانة اعداد مسودة نص اضافي ، يجرى بحثها فيما بعد ، تحتوى على تعريف أشمل وأعم ، ربما مع سرد للمعايير الموضوعية . ويمكن استخدام هذه الصيغة في نص " يتضمنها " ، أو بوصفها بديلا للفقرة (٤) ذاتها .

باء - اتفاق التحكيم

المادة الثانية

٦١ - فيما يلي نص المادة الثانية بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل :

المادة الثانية

١ - [" اتفاق التحكيم " هو اتفاق الأطراف على] [يجوز للأطراف في " اتفاق التحكيم "] أن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض ما نشأ أو قد ينشأ بينهم من أوجه الخلاف بشأن علاقة قانونية محددة ، سواء كانت تعاقدية أم غير ذلك .

٢ - يكون اتفاق التحكيم خطيا ، سواء كان نصا يتعلق بالتحكيم مدرجا في عقد أو اتفاقا مستقلا [، أى اذا] [. ويكون الاتفاق خطيا اذا] كان واردا في وثيقة وقع عليها الأطراف أو واردا في خطابات متبادلة أو برقيات أو رسائل أخرى [لها شكل دائم بدرجة كافية] [وذات قيمة اثباتية متساوية] . والاحالة في العقد الى شروط عامة ، أو نصوص قانونية مماثلة تتضمن شرط التحكيم ، تمثل اتفاقا يتعلق بالتحكيم شريطة أن يكون العقد خطيا ، وأن تجعل الاحالة من ذلك الشرط جزءا من العقد .

الفقرة (١)

٦٢ - واتفق الفريق العامل على وجوب استبقاء نص في القانون النموذجي . على غرار الفقرة (١). وفيما يتعلق بالنص الموضوع بين قوسين معقوفين ، اتجه البعض الى تأييد البديل الثاني . بيد أن الرأى السائد ذهب الى تأييد البديل الأول حيث رئي أنه يفيد في صياغة النص في شكل تعريف .

٦٣ - كذلك أبدى بعض التأييد لحذف عبارة " قانونية محددة " ، بالنظر الى أنها قد تؤدى الى تقييد غير مرغوب فيه . بيد أن الرأى السائد اتجه الى استبقاء تلك العبارة الواردة كذلك في اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ (المادة الثانية (١)) .

٦٤ - وبناء على ذلك ، قرر الفريق العامل الابقاء على الفقرة (١) مع البديل الأول.وقد لوحظ في هذا السياق أن النص يمثل مجالا ملائما للتعبير عن الفكرة التي مؤداها أن القانون النموذجي يشمل التحكيم سواء كانت تقوم به ، أو لا تقوم به ، مؤسسة تحكيمية دائمة (أنظر أعلاه ، الفقرة ٥١) .

الفقرة (٢)

٦٥ - واتفق الفريق العامل على وجوب ادراج نص في القانون النموذجي على غرار الفقرة (٢) .

٦٦ - وكان هناك بعض التأييد للتعبير عن الفكرة التي مؤداها أن القانون النموذجي لا ينبغي أن يبطل اتفاقات التحكيم غير المستوفية لشرط الشكل الخطي . ولا ينبغي أن يشمل القانون النموذجي الاتفاقات الشفوية الشائعة في بعض الأماكن والحرف ، ومن ثم يترك تنظيمها والاعتراف بها وفقا لقانون آخر . بيد أن الرأى السائد ذهب الى وجوب سريان القانون النموذجي على جميع اتفاقات التحكيم التجارى الدولي مع اشتراط أن تكون هذه الاتفاقات خطيا ، كما هو وارد في الفقرة (٢) . ولوحظ في هذا السياق أن القانون النموذجي ، في شكله الحالي ، لم يحدد تماما الآثار القانونية المترتبة على عدم تلبية هذا الشرط المتعلق بالشكل . وقدم اقتراح لتوخي امكانية قيام الأطراف بمعالجة هذا النقص عن طريق المشاركة في اجراءات التحكيم - وهي فكرة يمكن تضمينها في قاعدة تنازل تطبق بصورة أعم . (على سبيل المثال : المادة ٣٠ من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي) .

٦٧ - وفيما يتعلق بالبديلين الأولين الموضوعين بين أقواس معقوفة ، أبدي بعض التأييد لكل منهما ، وقدمت مقترحات صياغة اضافية . وأبدي بعض التأييد أيضا لكل بديل من المجموعة الثانية من البدائل التي تحاول وصف " الرسائل الأخرى " . بيد أن الرأى السائد ذهب الى أن أيا من تلك المحاولات لا تفي بالغرض تماما . وقد اقترح ، بناء على هذا ، اعتماد الجملة الأولى دون أى من البدائل ، ما لم تستطع الأمانة أن تجد صياغة أكثر ملاءمة للتعبير عن الفكرة التي أيدها الجميع والقائلة بوجوب ادراج وسائل الاتصال الحديثة .

٦٨ - وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة أبدي بعض الشك حول مدى وضوحها . وأقر الفريق العامل اقتراحا باعادة صياغة الجملة على النحو التالي : " تمثل الاحالة في العقد الى شرط التحكيم الوارد في نص قانوني آخر اتفاقا للتحكيم ، شريطة أن يكون العقد خطيا وأن تجعل الاحالة من ذلك الشرط جزءا من العقد " .

جيم - التحكيم والمحاكم

المادة الثالثة

٦٩ - فيما يلي نص المادة الثالثة بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل :

[المادة الثالثة

لايجوز لأية محكمة أن تتدخل في المسائل التي ينظمها هذا القانون ، مالم يتضمن نصا يقضي بذلك .]

٧٠ - وتعدّدت الآراء حول مدى ملاءمة ادراج نص في القانون النموذجي على غرار المادة الثالثة . وذهب رأى الى أن هذا النص غير مقبول لعدة أسباب :

(أ) أنه لايمكن تحديد مداه وأثره بالنظر الى التباين بين القوانين الوطنية فيما يتعلق بحالات تدخل المحاكم ؛

(ب) أنه يوحي بأن تدخل المحاكم أمر سلبي يتعين تقييده الى أقصى حد ؛

(ج) أنه يمكن أن يحدث تأثيرا ضارا على موقف المحاكم الايجابي والمساعد بالنسبة للتحكيم .

٧١ - بيد أن رأيا آخر ذهب الى وجوب استبقاء المادة الثالثة حيث أنها توفر التأكيد فيما يتعلق بالحالات التي يمكن فيها للمحاكم أن تتدخل في مسائل التحكيم ، وهي تلزم واضعي مشروع القانون النموذجي بسرد جميع تلك الحالات . وجرت الاشارة أيضا الى أن القانون النموذجي ، بصيغته الراهنة ، يشمل بالفعل معظم الحالات التي يبدو فيها أن ثمة مبررا لرقابة المحاكم أو تقديم المساعدة من جانبها ، وأنه في مجال التحكيم التجارى الدولي ، ينبغي الابقاء على رقابة المحاكم في أضيق الحدود .

٧٢ - وذهب رأى آخر الى أنه من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن المادة الثالثة حيث لم يتضح في هذه المرحلة ما الذى سيشمله القانون النموذجي في شكله النهائي . والأهم من ذلك أن توضح في القانون النموذجي الحالات التي يكون تدخل المحكمة ملائما فيها .

٧٣ - وقد أقر الفريق العامل هذا الرأى بعد المداولة . وبناء على ذلك أرجئ اتخاذ قرار بشأن المادة الثالثة ، ووفق على أن السياسة التي تستند اليها هذه المادة تمثل اتجاه نية الفريق العامل الى القيام أثناء اعداد مشروع القانون النموذجي بايضاح حالات تدخل المحاكم .

المادة الرابعة

٧٤ - فيما يلي نص المادة الرابعة بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل :

المادة الرابعة

١ - تقوم المحكمة المرفوعة أمامها دعوى تتعلق بمسألة يشملها اتفاق خاص بالتحكيم ، باحالة الطرفين الى التحكيم ، بناء على طلب أى طرف منهما ، ما لم يتضح لها أن الاتفاق باطل ولاغ أو غير قابل للتطبيق أو لا يمكن تنفيذه .

٢ - يمكن لأحد الطرفين الدفع بعدم اختصاص المحكمة [المشار اليها في الفقرة (١)] بسبب وجود اتفاق سارى المفعول ، وذلك في موعد لا يتجاوز تقديم بيانه بشأن موضوع النزاع .

٣ - ومتى بدأت اجراءات التحكيم ، وقدّم مثل هذا الدفع الى المحكمة ، أو طلب أحد الطرفين من [المحكمة] [المحكمة المحددة في المادة الخامسة] الحكم بعدم اختصاص هيئة التحكيم ، يجوز لهيئة التحكيم اما أن تستمر في اجراءات التحكيم أو توقفها ، الى أن يبت في اختصاصها من قبل المحكمة .

٤ - يجوز لأى طرف أن يوجه الى المحكمة طلبا ، قبل اجراءات التحكيم أو أثناءها ، لاقرار تدابير وقائية مؤقتة ؛ ولا يعتبر هذا الطلب متعارضا مع الاتفاق على اللجوء للتحكيم ، كما أنه لا يعد بمثابة تخل عن ذلك الاتفاق .

٧٥ - وقد اتفق الفريق العامل على وجوب الابقاء على المادة الرابعة مع ادخال بعض التعديلات المقترحة . وقدم اقتراح عام الأهمية يتعلق بالصياغة ومؤداه أن يوضح بجميع اللغات أن تعبير " محكمة " يقصد به محكمة تابعة لدولة ، تمييزا لها عن هيئة تحكيم .

الفقرة (١)

٧٦ - أبدى بعض التأييد لحذف عبارة " بناء على طلب أحد الطرفين " . وذهب الرأى السائد الى الابقاء على هذه العبارة ، تمشيا مع النص المقابل في اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ (المادة الثانية (١)) . وتقرر كذلك ، لتحقيق الاتساق مع هذه الاتفاقية الهامة ، الابقاء على عبارة " تحيل الطرفين الى التحكيم " وعدم استبدال عبارة " ترفض التحكيم " كما اقترح البعض . وقدم اقتراح للاستعاضة عن عبارة " الطرفين الى التحكيم ، بناء على طلب أحد الطرفين " ، بعبارة تحيل القضية الى التحكيم ، بناء على طلب الطرفين " .

٧٧ - واقترح أنه ينبغي عدم فهم الفقرة (١) بوصفها تطلب من المحكمة أن تبحث بالتفصيل صحة اتفاق التحكيم ، وان هذه الفكرة يمكن التعبير عنها بطلب بحث الاتفاق في ظاهره فقط أو باعادة صياغة العبارة الختامية على النحو التالي : " ما لم تتبين بشكل واضح ، ان الاتفاق باطل ولاغ " . ولتأييد هذه الفكرة جرت الاشارة الى أنها تتمشى مع

المبدأ الذى مؤداه أن يترك لهيئة التحكيم أولا البت في مسألة اختصاصها ، رهنا برقابة المحاكم بعد ذلك . بيد أن الرأى السائد ذهب الى أنه ، في الحالات المتوخاة في الفقرة (١) ، عندما يختلف الطرفان على وجود اتفاق للتحكيم سارى المفعول ، تسوى المحكمة هذا الخلاف ، دون احالته أولا الى هيئة التحكيم المدعى بعدم اختصاصها . وقرر الفريق العامل ، بعد المداولة ، الابقاء على نص الفقرة (١) .

الفقرة (٢)

٧٨ - أقر الفريق العامل هذه الفقرة بعد حذف عبارة " سارى المفعول " والاستعاضة عن عبارة " بيانه " بعبارة " أول بيان له " . وقدم اقتراح بتعديل عبارة " عدم اختصاص" لتعكس الوضع في بعض النظم القانونية حيث يمكن أن تكون المحكمة مختصة ولكنها ترفض ممارسة ذلك الاختصاص اذا كان هناك اتفاق للتحكيم سارى المفعول .

الفقرة (٣)

٧٩ - لوحظ أن هذا النص ذو صلة بالمسألة التي تتناولها المادة الثالثة عشرة . ومن ثم فربما تعين اعادة النظر فيه على ضوء المناقشة المتعلقة بهذه المادة . كما اقترح النظر في اعادة ترتيب النصوص .

٨٠ - وفيما يتعلق بالبدائل الموضوعة بين أقواس معقوفة اختلفت الآراء في الفريق العامل حول أفضل الحلول ، وقرر في الوقت الراهن اعتماد البديل الأول(أى " المحكمة ") واتفق الفريق العامل على أن تكون لهيئة التحكيم السلطة الاجرائية بحيث يمكنها مواصلة اجراءات التحكيم أو وقفها في حالة الطعن في اختصاصها أمام المحكمة بيد أنه لوحظ أن امكانية وقف اجراءات التحكيم قد تشجع احد الطرفين على الطعن في الاختصاص لمجرد التعويق. ولذلك اقترح البحث عن صيغة لمواجهة هذه الحالة .

الفقرة (٤)

٨١ - طلب الفريق العامل من الأمانة أن تعيد صياغة هذا النص بحيث يعبر بطريقة أكثر وضوحا عن الفكرة التي مؤداها أن اشتراك المحكمة (أو أية سلطة قضائية أخرى) وقرارها فيما يتعلق بالتدابير الوقائية المؤقتة لا يعتبر متعارضا مع اتفاق التحكيم . واقترح كذلك ادراج التدابير المؤقتة المتعلقة باثبات الأدلة (مثل تفتيش السلع من جانب خبير مستقل) .

المادة الخامسة

٨٢ - فيما يلي نص المادة الخامسة بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل :

المادة الخامسة

١ - تتمثل المحكمة الخاصة التي يعهد اليها هذا القانون بمهام المساعدة والرقابة فيما يتعلق بالتحكيم [بموجب المادة الثامنة (٢) و (٣) ، والمادة العاشرة (٢)/(٣) والحادية عشرة (٢) والثالثة عشرة (٣) والرابعة عشرة والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين ...]

في ..... (تملأ كل دولة المكان المتروك على بياض عند اعتماد القانون النموذجي) .

٢ - وما لم ينص خلاف ذلك في هذا القانون ،

(أ) تباشر هذه المحكمة عملها بناء على طلب أي طرف أو هيئة التحكيم ؛و

(ب) وتكون قرارات هذه المحكمة نهائية .

الفقرة (١)

٨٣ - قرر الفريق العامل حذف كلمة " الخاصة " وطلب الى الأمانة أن تعيد صياغة النص دون استخدام تعبير " الرقابة " .

الفقرة (٢)

٨٤ - أبديت وجهات نظر مختلفة فيما يتعلق بملاءمة نص على غرار الفقرة (٢) . وأعرب عن رأي مؤداه أن النص مفيد من حيث أنه ينظم بعض الجوانب الأساسية للاجراءات التي يتعين أن تتبعها المحكمة ، مع امكانية ادخال استثناءات عليه في القانون النموذجي ذاته . وتأييدا للفقرة الفرعية (ب) ، أشير الى أن من شأنها أن تخدم غرض تعجيل الاجراءات مما يعتبر ذا أهمية خاصة في التحكيم التجاري الدولي .

٨٥ - بيد أن الرأي السائد ذهب الى أنه ينبغي عدم الابقاء على النص . وأشير الى أن الفقرة (٢) ، وخاصة فقرتها الفرعية (ب) ، لا تتفق مع المفاهيم والقواعد الأساسية لاجراءات المحاكم . غير أنه يمكن ادماج جوانبها الاجرائية (حق الطلب ونهائية القرارات) في نصوص القانون النموذجي المفردة التي تعهد الى المحكمة بمهام معينة .

٨٦ - وقرر الفريق العامل ، بعد المداولة ، عدم الابقاء على الفقرة (٢) والنظر في معالجة المسائل الاجرائية في سياق النصوص المفردة التي تشير الى المحكمة ، والمحددة في المادة الخامسة .

دال - تكوين هيئة التحكيم

المادة السادسة

٨٧ - فيما يلي نص المادة السادسة بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل :

المادة السادسة

١ - لا يجوز استبعاد أي شخص بسبب جنسيته من العمل كمحكم ، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

٢ - يعتبر اتفاق التحكيم باطلا [اذا كان] [بمقدار ما] يمنح أحد الطرفين [مركزا متميزا] [ميزة غير عادلة بشكل واضح] فيما يتعلق بتعيين المحكمين .

الفقرة (١)

٨٨ - قرر الفريق العامل الابقاء على هذا النص .

الفقرة (٢)

٨٩ - أبديت آراء مختلفة بشأن ملاءمة نص على غرار الفقرة (٢) . وذهب رأي الى أن هذه القاعدة مفيدة من حيث أنها تخدم أغراض المساواة والانصاف ، رغم أن الحاجة الى مثل هذه القاعدة في التحكيم التجاري الدولي قد تكون قاصرة على حالات قليلة . وقد أعرب المؤيدون لهذا الرأي عن تفضيلهم للبديل الثاني في كل من مجموعتي البدائل (أي لعبارتي " بمقدار ما " و " ميزة غير عادلة بشكل واضح") .

٩٠ - بيد أن الرأي السائد ذهب الى حذف الفقرة (٢) حيث أن (أ) ليست ثمة حاجة حقيقية لمثل هذه القاعدة نظرا لأن الحالات القليلة التي ترمي اليها يمكن أن تتناولها على نحو مناسب نصوص أخرى من القانون النموذجي (على سبيل المثال المتعلقة بالاعتراض على المحكم أو الغاء الحكم) ؛ (ب) أن الصيغة غامضة جدا ويمكن بالتالي أن تؤدي الى الخلاف أو أساليب التعويق ، وقبل كل شيء الى سوء التفسير الذي يمكن أن يخل بممارسات التعيين الراسخة والمعترف بها ؛ (ج) أن الجزاء القانوني ، وخاصة فكرة البطلان الجزئي ، ليس واضحا بصورة كافية .

٩١ - قرر الفريق العامل ، بعد المداولة ، حذف الفقرة (٢) . غير أنه لا ينبغي أن يفهم أن هذا يعني السماح بالممارسات التي يتجلى فيها أن لأحد الطرفين تأثيرا أكبر على التعيين دون أسباب قوية .

المادة السابعة

٩٢ - فيما يلي نص المادة السابعة بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل :

المادة السابعة

للأطراف حرية تحديد عدد المحكمين . وفي حالة عدم القيام بذلك التحديد ، يعيّن [ثلاثة محكمين] [محكم واحد] .

٩٣ - وقد اعتمد الفريق العامل هذه المادة مع البديل الأول (أي "ثلاثة محكمين") وأشير الى أنه ، نظرا لحرية الأطراف المعترف بها في الجملة الأولى ، فان عدد المحكمين المنصوص عليه في الجملة الثانية ذو أهمية محدودة من الناحية العملية ، وهو مجرد اجراء أخير يلجأ اليه في حالة عدم الاتفاق . وعندما يريد الطرفان ، على وجه الخصوص ، محكما واحدا من أجل توفير الوقت والنفقات ، فانهما يتفقان عادة على ذلك .

المادة الثامنة

٩٤ - فيما يلي نص المادة الثامنة بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل :

المادة الثامنة

١ - مع مراعاة أحكام المادة السادسة (٢) ، للطرفين حرية الاتفاق على اجراءات تعيين المحكم أو المحكمين .

٢ - وفي حالة عدم التوصل الى مثل هذا الاتفاق ،

(أ) اذا عجز الطرفان ، في حالة التحكيم ذي المحكم الواحد ، عن الاتفاق على محكم ، تقوم بتعيينه المحكمة المنصوص عليها في المادة الخامسة ؛

(ب) في حالة التحكيم ذي المحكمين الثلاثة ، يعيّن كل طرف محكما ، ويقوم المحكمان المعيّنان على هذا النحو بدورهما بتعيين المحكم الثالث .

٣ - في حالة [تأخر تشكيل هيئة التحكيم بدور مبرر بسبب] عجز الطرفين ، أو المحكمين عن التوصل الى اتفاق ، أو تخلف أحد الطرفين ، أو أية هيئة مناط بها التعيين ، عن التصرف وفقا لما تقتضيه اجراءات التعيين المتفق عليها أو بمقتضى هذا القانون ، يجوز [لأي طرف أو محكم] مطالبة المحكمة المنصوص عليها في المادة الخامسة باتخاذ الاجراء الضروري بدلا منهم .

٤ - تراعي المحكمة ، لدى قيامها بتعيين محكم ، الاعتبارات التي من شأنها ضمان تعيين محكم مستقل نزيه ، وتأخذ في اعتبارها فضلا عن ذلك ، في حالة تعيين محكم واحد أو محكم ثالث ، استصواب تعيين محكم ذي جنسية مختلفة عن جنسيات الأطراف .

الفقـــرة (١)

٩٥ - لاحظ الفريق العامل ، على أساس قراره فيما يتعلق بالمادة السادسة (٢) (أنظر الفقرة ٩١ أعلاه) ، أن العبارة الافتتاحية "مع مراعاة أحكام المادة السادســة (٢) " حذفت . واعتمد نص الفقرة (١) رهنا بهذا الحذف .

الفقـــرة (٢)

٩٦ - اعتمد الفريق العامل هذه الفقرة . وقدم اقتراح يرمي الى عكس ترتيب الفقرتيــن الفرعيتين (أ) و (ب) .

الفقـــرة (٣)

٩٧ - لوحظ أن الفقرة (٣) ليست واضحة بدرجة كافية لأنها تحاول تغطية الكثير جـــدا من الحالات الواقعية المختلفة . وأول تمييــز ينبغي تطبيقه يتمثل في التمييز بيـــن اجراءات التعيين التي يتفق عليها الطرفان وبين الاجراءات المنصوص عليها في القانــون النموذجي ؛ وقد ذكر أنه بالنسبة لهذه الفئة الثانية ثمة حاجة الى المساعدة من المحكمة أكبر منها بالنسبة للفئة الأولى . ويتعلق التمييز الثاني بالشخص أو المؤسســة التــي تخلفت عن التصرف (على سبيل المثال ، أحد الطرفين أو الطرفان أو المحكمان أو الهيئة التي تقوم بالتعيين) .

٩٨ - واتفق الفريق العامل على أن عبارة " تأخر ... بدون مبرر " غامضة جدا وأنــه ينبغي تعيين فترات زمنية أكثر تحديدا . واقترح ، على سبيل المثال ، تحديد فتـــرة زمنية مدتها ثلاثين يوما مثلا ، أو فيما بين الطرفين أو المحكمين ، المطالبة باخطــار تحدد فيه فترة زمنية للتصرف .

٩٩ - طلب الفريق العامل الى الأمانة اعادة صياغة الفقرة (٣) في ضوء الآراء التـــي أبداها الفريق العامل .

الفقـــرة (٤)

١٠٠ - رغم ابداء بعض القلق بشأن اعطاء تعليمات من النوع الموضّح في الفقرة (٤) الــى المحكمة ، قرر الفريق العامل الابقاء على هذا النص . وقدم اقتراح بأن تضاف الـــى المعايير الواردة في ذلك النص مواصفات هامة أخرى مثل الكفاءة والمؤهل والخبرة .

قاعدة جديدة للتفسيـــر

١٠١ - فيما يتصل بالمناقشة حول المادة الثامنة ، نظر الفريق العامل في اقتراح مقدّم من الأمانة (ورد في المذكرة الاستهلالية للوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.40 ، الفقرة ٤) . ويرمي الاقتراح الى أن يوضّح في قاعدة تفسيرية عامة (أ) أن حرية الطرفين في تحديد نقطـــة معينة تشمل حرية الأذن لشخص ثالث أو مؤسسة ثالثة باجراء ذلك التحديد ؛ (ب) وأن الاتفاق بين الطرفين يشمل الاحالة الى قواعد التحكيم .

١٠٢ - واتفق الفريق العامل على أن مثل هذا الايضاح مفيد فيما يتعلق بالممارسة العامة المتعلقة بتطبيق قواعد التحكيم واناطة اتخاذ قرارات معينة بأشخاص أو مؤسسات ثالثة . كما وجد أيضا أن من الأفضل ايضاح تلك المسألة في قاعدة عامة بدلا من ايضاحها في نصوص كثيرة حيث تكون هذه النقطة ذات صلة .

المادة التاسعة

١٠٣ - فيما يلي نص المادة التاسعة بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل :

المادة التاسعة

١ - على المحكم المحتمل أن يطلع الأشخاص الذين يفاتحونه فيما يتصل بتعيينه المحتمل على أية ظروف يرجح أن تنشأ عنها شكوك لها ما يبررها فيما يتعلق بعدم تحيّزه أو استقلاله . وعلى المحكم [بمجرد تعيينه] أن يطلع الطرفين على مثل هذه الظروف ما لم يكن قد سبق له أن أطلعهما عليها .

٢ - لا يجوز الاعتراض على المحكم الا في حالة وجود ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها حول عدم تحيّزه أو استقلاله ولا يجوز لأي طرف الاعتراض على المحكم الذي عيّنه الا لأسباب علم بها بعد اتمام التعيين .

١٠٤ - اتفق الفريق العامل على أن من المفيد ادراج نص على غرار المادة ٩ . ولوحظ أنه لا ينبغي تفهّم النص على أنه يطالب المحكم بالعمل كقاض استنادا الى نزاهته أو استقلاله .

١٠٥ - وأعرب عن بعض القلق لأن أحكام المادة التاسعة ، وخاصة فقرتها (٢) التي تستخدم عبارة " لا يجوز الاعتراض على المحكم الا ... " تقييدية جدا لأنها لا تغطي ، مثلا ، مفهوم الكفاءة أو غير ذلك من المؤهلات التي ربما كانت واردة في الاتفاق المتعلق بالتعيين . بيد أن الرأي السائد ذهب الى أن مسألة الكفاءة أو المؤهلات الأخرى ذات صلة أوثق بسير الاجراءات عنها بالتعيين الأوّلي ، وأنه يجب الابقاء على المادة في نطاقها الحالي .

١٠٦ - وفيما يتعلق بالجملة الثانية في الفقرة (١) ، اقترح أنه ينبغي أن تشرح على وجه أكثر وضوحا الفكرة التي مؤداها أن واجب الاطّلاع واجب مستمر ، وذلك بأن تضاف ، مثلا ، الى العبارة الواردة بين قوسين معقوفين عبارة " وبعد ذلك " أو أية صيغة ملائمة أخرى .

المادة العاشرة

١٠٧ - فيما يلي نص المادة العاشرة بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل :

المادة العاشرة

١ - للطرفين حرية الاتفاق على اجراءات الاعتراض على المحكم مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة .

البديل ألف

٢ - اذا تعذر الوصول الى مثل هذا الاتفاق ، يقوم الطرف الذي يعتزم الاعتراض على أحد المحكمين بارسال بيان خطي بأسباب الاعتراض الى الطرف الآخر والى جميع المحكمين في غضون خمسة عشر يوما بعد علمه بالتعيين أو بالظروف المشار اليها في المادة التاسعة (٢) . وتنتهي ولاية المحكم عندما يوافق الطرف الآخر على الاعتراض أو ينسحب المحكم من وظيفته ، ولا يعني ذلك في أي من الحالتين قبول صحة أسباب الاعتراض .

٣ - اذا كان الاعتراض

(أ) بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة ، لم يقبل خلال ٣٠ يوما من تسلم الطرف الآخر والمحكم المعترض عليه للبيان الخطي ، أو

(ب) بمقتضى أية اجراءات للاعتراض متفق عليها بين الطرفين ، لم يقبله الطرف الآخر أو المحكم المعترض عليه أو لم يقره الشخص أو الهيئة التي عهد اليها بالبتّ في الاعتراض ،

يجوز للطرف المعترض [أن يطلب من المحكمة المنصوص عليها في المادة الخامسة البتّ في الاعتراض] [أن يتابع اعتراضاته أمام المحكمة وذلك فقط في دعوى لالغاء حكم التحكيم] .

البديل باء

٢ - اذا رفض الاعتراض على المحكم ، سواء بمقتضى الاجراءات المتفق عليها بين الطرفين أو بغير ذلك ، يجوز للطرف المعترض [أن يطلب من المحكمة المنصوص عليها في المادة الخامسة أن تبتّ في الاعتراض] [أن يتابع اعتراضاته أمام المحكمة وذلك فقط في دعوى لالغاء حكم التحكيم] .

الفقرة (١)

١٠٨ - اعتمد الفريق العامل تلك الفقرة .

الفقرتان (٢) و (٣) من البديل ألف والفقرة (٢) من البديل باء

١٠٩ - انقسمت آراء الفريق العامل بشأن أي البديلين ألف أم باء هو الذي يقدم النهج الأفضل . فذهب رأي الى أن البديل ألف بالغ التفصيل بحيث لا يناسب قانونا نموذجيا ،ولاسيما الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من الفقرة (٣) ، وذلك مع التسليم بأن تحديد فترة زمنية هو أمر مفيد . وقال رأي آخر ان البديل ألف نافع لتقديمه ارشادات اجرائية ، في حين أن البديل باء بالغ الايجاز . وبعد المداولة ، قرر الفريق العامل اعتماد البديل ألف كأساس للمناقشة المقبلة وطلب من الأمانة العامة اعداد مشروع منقح بصيغة أوجز للفقرة (٣) .

١١٠ - وتباينت آراء الفريق العامل بشأن ما اذا كان يجوز للطرف المعترض (أ) أن يطلب من المحكمة المنصوص عليها في المادة الخامسة أن تبت في الاعتراض أو (ب) يواصل اعتراضاته أمام المحكمة فقط في دعوى لالغاء حكم التحكيم . وكان السبب الرئيسي في تأييد البديل الأول هو أنه يساعد على تسوية المسألة بسرعة وعلى تفادي الوضع غير المرغوب المتمثل في ضرورة مواصلة اجراءات التحكيم ، رغم اعتراض أحد الطرفين على أحد المحكمين . وتمثل السبب الرئيسي لتأييد البديل الثاني في أنه يساعد على منع أي من الطرفين من اتباع تكتيك تعويقي . وردا على هذا ، أشار بعض أنصار البديل الأول الى أنه يمكن تخفيف القلق المتعلق بذلك عن طريق وضع حد زمني للجوء الى المحكمة والسماح لهيئة التحكيم بمواصلة الاجراءات الى حين صدور قرار المحكمة .

١١١ - وبعد المداولة ، قرر الفريق العامل الابقاء على كلا البديلين موضوعين بين أقواس معقوفة ، مع احتمال ادخال تعديلات في الصياغة . بيد أنه كان مفهوما أنه لا ينبغي أن يتضمن النص النهائي للقانون النموذجي إلا واحدا من البديلين .

المادة الحادية عشرة

١١٢ - كان نص المادة الحادية عشرة ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، على النحو التالي :

المادة الحادية عشرة

١ - تنتهي ولاية المحكم في حالة استحالة أدائه لمهامه لأسباب قانونية أوواقعية ، أو، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، في حالة تخلف المحكم عن القيام بعمله [وفقا للولاية الممنوحة له بموجب اتفاق التحكيم] .

٢ - اذا نشأ نزاع بشأن أي من الحالتين المشار اليهما في الفقرة (١) ، يجوز لأي طرف أو محكم أن يطلب من المحكمة المنصوص عليها في المادة الخامسة اصدار قرار بشأن إنهاء الولاية .

الفقرة (١)

١١٣ - أبدي بعض القلق بشأن النهج المقترح في هذا النص الذي يربط حدوث أثر قانوني تلقائي (أي انهاء الولاية) بسبب مبهم (هو بالتحديد " تخلف المحكم عن القيام بعمله ")، واقترح ، بدلا من ذلك ، اعتماد نهج شبيه بالنهج المأخوذ به في الجملة الثانية من الفقرة (٢) من البديل ألف بالمادة العاشرة .

١١٤ - وفيما يتعلق بعبارة " تخلف المحكم عن القيام بعمله " اقترحت تعديلات مختلفة ،مثل اضافة عبارة " بصورة مناسبة " ، أو التركيز على سوء ادارة المحكّم للاجراءات . بيد أن الرأي السائد ذهب الى أن عبارة " تخلف المحكم عن القيام بعمله " ، أفضل من أي تعديل مقترح ، برغم عدم وضوحها تماما. ولوحظ في هذا الصدد أن الفقرة (٢) توفر قاعدة اجرائية في حالات التشكك أو الخلاف بشأن التخلف عن أداء العمل . ولم تحظ العبارة الواردة بين قوسين معقوفين بأي تأييد .

١١٥ - وبعد المداولة، طلب الفريق العامل من الأمانة العامة اعداد مشروع منقح ، يأخذ في الاعتبار الاهتمامات والآراء التي أبديت أثناء المناقشة .

الفقرة (٢)

١١٦ - اقترح عدم استخدام المصطلح الفني " نزاع " في هذا السياق والاستعاضة عنه بتعبير ذي مدلول أعم مثل " مشكلة " أو " خلاف " . وأبدي بعض القلق بشأن اعطاء المحكم الحق في طلب قرار من المحكمة ، بينما ذهب رأي آخر الى أن ثمة ملاءمة لهذا الحق في بعض الحالات .

١١٧ - وبعد المداولة ، طلب الفريق العامل من الأمانة العامة تنقيح النص ،مع مراعاة الآراء التي أبديت خلال مناقشات الفريق .

المادة الثانية عشرة

١١٨ - كان نص المادة الثانية عشرة ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل، على النحو التالي :

المادة الثانية عشرة

في حالة وفاة أو استقالة محكم أو انهاء ولايته بموجب المادة العاشرة أو الحادية عشرة ، يجري تعيين محكم بديل وفقا للقواعد التي طبقت في تعيين المحكم السابق ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . [بيد أنه اذا كان اسم المحكم السابق واردا في اتفاق التحكيم ، فان هذا الاتفاق يعتبر لاغيا بحكم القانون].

١١٩ - كان هناك اقتراح بالابقاء على الجملة الواردة بين قوسين معقوفين ،نظرا لأن الحالة التي تتناولها تعني أن الطرفين أبديا بوضوح أن ثقتهما تقتصر على الشخص المسمى في

اتفاق التحكيم . غير أن الرأي السائد ذهب الى أن هذه الجملة غير ضرورية ، حيث ورد في نهاية الجملة الأولى النص على أن للطرفين أن يتفقا " على خلاف ذلك " . كما أشير الى أن الالغاء التلقائي لاتفاق التحكيم ليس بالضرورة في مصلحة الطرفين .

١٢٠ - وبعد المداولة ، قرر الفريق العامل الابقاء على الجملة الأولى من هذه المادة .

ياء - الاعتراف بالحكم وتنفيذه

المادة الخامسة والعشرون

١٢١ - كان نص المادة الخامسة والعشرين ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، على النحو التالي :

المادة الخامسة والعشرون

يعترف بحكم التحكيم الصادر داخل اقليم هذه الدولة بوصفه ملزما وينفذ وفقا للقواعد الاجرائية التالية [ما لم يخضع الاعتراف بمثل هذه الأحكام ونفاذها بشروط أقل تشددا] :

يقدم طلب خطي الى [المحكمة المختصة] [المحكمة المنصوص عليها في المادة الخامسة] ، مشفوعا بالحكم الأصلي الموثق قانونيا ، أو صورة منه مصدقا عليها قانونيا ، وباتفاق التحكيم الأصلي المشار اليه في المادة الثانية ، أو صورة منه مصدقا عليها قانونيا .

١٢٢ - لاحظ الفريق العامل أن أحكام المادة الخامسة والعشرين التي تتناول أحكام التحكيم الصادرة داخل اقليم الدولة التي يراد أن يتم فيها الاعتراف والتنفيذ لا تختلف أساسا عن أحكام المادة السادسة والعشرين التي تتناول أحكام التحكيم الصادرة في دولة أجنبية .غير أن الرأي السائد قال انه من أجل الوضوح وامكان اختلاف معاملة أحكام التحكيم المحلية والأجنبية في نواحي أخرى ، فمن المستصوب أن تكون هناك مادتان منفصلتان بشأن هذين النوعين من أحكام التحكيم .

١٢٣ - واتفق الفريق العامل على أن المادة الخامسة والعشرين تستهدف النص على أشد القواعد الاجرائية فيما يتعلق بالاعتراف بقرار التحكيم الصادر في نفس الدولة وبتنفيذه،كما اتفق على أن اتباع دولة ما قواعد اجرائية أقل تشددا لا يتعارض مع الاتساق الذي ينشده القانون النموذجي .

١٢٤ - وفيما يتعلق بالتمييز بين أحكام التحكيم التي تتناولها المادة الخامسة والعشرون والأحكام التي تتناولها المادة السادسة والعشرون ، أبدى الفريق العامل تأييده لمبدأ الاقليم في مقابل مبدأ الاعتراف الأوسع باستقلالية الطرفين ، بمعنى أن أحكام التحكيم التي تتناولها المادة الخامسة والعشرون تقتصر على الأحكام الصادرة في الدولة التي يراد الحصول فيها على الاعتراف أو التنفيذ، مع استبعاد الأحكام الصادرة في دولة أجنبية والتي أحيلت

باتفاق الطرفين ، الى قانون الاجراءات للدولة التي يراد الحصول فيها على الاعتراف أو التنفيذ . غير أنه لوحظ أن هذا التفضيل للنهج المتعلق بالاقليم يقتصر على المادتين قيد البحث هنا ، ولا يستبعد امكانية اتباع نهج مختلف للتمييز فيما يتعلق بنصوص أخرى (بشأن الغاء أحكام التحكيم مثلا) .

١٢٥ - ولوحظ أن حكم التحكيم الصادر في الدولة التي يراد الحصول فيها على الاعتراف أو التنفيذ قد يكون مكتوبا بلغة أخرى غير اللغة الرسمية لتلك الدولة . واتفق الفريق العامل على أن القانون النموذجي يجب أن ينص بوضوح في مثل هذه الحالات على وجوب ترجمة حكم التحكيم الى لغة المحكمة (حسبما ورد في المادة السادسة والعشرين فيما يتعلق بأحكام التحكيم الأجنبية) .

١٢٦ - وأعرب الفريق العامل عن الرأي القائل بعدم الحاجة الى توحيد القواعد الوطنية المتعلقة باختصاص المحاكم فيما يتعلق بالاعتراف بأحكام التحكيم أو تنفيذها في اقليم الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم ، وبالتالي ينبغي تقديم طلب الاعتراف أو التنفيذ الى المحكمة المختصة وليس الى المحكمة المنصوص عليها في المادة الخامسة .

المادة السادسة والعشرون

١٢٧ - كان نص المادة السادسة والعشرين ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، على النحو التالي :

المادة السادسة والعشرون

يعترف بحكم التحكيم الصادر خارج اقليم هذه الدولة بوصفه ملزما وينفذ وفقا للقواعد الاجرائية التالية ، رهنا بأى اتفاق متعدد الأطراف أو ثنائي تدخل فيه هذه الدولة :

يقدم طلب خطي الى [المحكمة المختصة] [المحكمة المنصوص عليها في المادة الخامسة] ، مشفوعا بحكم التحكيم الأصلي الموثق قانونيا ، أو صورة منه مصدقا عليها قانونيا ، وباتفاق التحكيم الأصلي المشار اليه في المادة الثانية ، أو صورة منه مصدقا عليها قانونيا . واذا لم يكن الحكم أو الاتفاق المذكور مكتوبا بلغة رسمية لهذه الدولة ، يقدم الطرف الذى يطلب الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه ترجمة لتلك الوثيقة الى هذه اللغة ، مصدقا عليها من مترجم رسمي أو محلّف أو موظف ديبلوماسي أو قنصلي .

١٢٨ - واتفق الفريق العامل بوجه عام على أن قواعد الاجراءات المتعلقة بالاعتراف بأحكام التحكيم الصادرة في الخارج أو تنفيذها ينبغي أن تخضع لأية اتفاقات متعددة الأطراف أو ثنائية تدخل فيها الدولة . بيد أنه رئي أن هذا المبدأ لايتعلق بالمادة السادسة والعشرين وحدها وينبغي بالتالي أن يعبّر عنه كقاعدة عامة في نص مستقل .

١٢٩ - وأبديت آراء متباينة بشأن ما اذا كان ينبغي للقانون النموذجي أن يتضمن نصوصا تتعلق بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها ، نظرا لأن الدول التي صادقت على اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ أو أية اتفاقيات أخرى متصلة بالموضوع أو انضمت اليها ليست بحاجة الى اعتماد مثل هذه النصوص (وبالتالي ايجاد " ازدواجية " فيها) ، ولأنه من غير المرجح أن تقبل الدول الأخرى نصوصا " متساهلة " كهذه . بيد أن الرأى السائد ذهب الى ضرورة الابقاء على مثل هذه النصوص في القانون النموذجي كخطوة هامة نحو ايجاد نظام أحادى للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها ، الى جانب الشبكة المتعددة الأطراف والثنائية . وفيما يتعلق بما أبدى من قلق ازاء منح الاعتراف والتنفيذ بغير حدود ، وذلك ، مثلا ، عن طريق عدم اشتراط المعاملة بالمثل ، أشير الى أن المواد التالية (وخصوصا المادة ٣٨) يمكن أن توفر الضمانات اللازمة .

١٣٠ - وفيما يتعلق بالبديلين الواردين بين أقواس معقوفة ، أبدى الفريق تفضيله للمحكمة المنصوص عليها في المادة الخامسة .

١٣١ - وبعد المداولة ، طلب الفريق العامل من الأمانة العامة اعداد مشروع منقح للمادة السادسة والعشرين ، مع مراعاة الآراء التي أبداها الفريق .

ثالثا - النظر في مشاريع المواد ٣٧ الى ٤١ المتعلقة بالاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه وبالطعن في حكم التحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.42)

١٣٢ - باشر الفريق العامل النظر في مشاريع المواد ٣٧ الى ٤١ المتعلقة بالاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها ، وبالطعن في أحكام التحكيم ، كما هو مبين في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.42 . وقد أعدت الأمانة العامة مشاريع المواد هذه في ضوء مناقشات واستنتاجات الفريق العامل المتصلة بالموضوع في دورتيه الثالثة والرابعة (أنظر تقريرى الفريق العامل A/CN.9/216 ، الفقرات ١٠٣ - ١٠٤ و ١٠٦ - ١٠٩ ، و A/CN.9/232 ، الفقرات ١٤ - ٢٢) .

المادة ٣٧

١٣٣ - كان نص المادة ٣٧ بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل على النحو التالي :

المادة ٣٧

١ - لايجوز رفض الاعتراف بحكم تحكيم صادر داخل اقليم هذه الدولة وتنفيذه ، بناء على طلب الطرف الصادر ضده هذا الحكم ، الا اذا قدم هذا الطرف الدليل على أن :

(أ) ان أحد طرفي اتفاق التحكيم المشار اليه في المادة الثانية ، لا يتمتع بالأهلية الكاملة بمقتضى القانون المطبق عليه ، أو أن الاتفاق المذكور ليس صحيحا بمقتضى القانون الذى أخضعه الطرفان لأحكامه ، أو بمقتضى قانون هذه الدولة في حالة عدم ورود اشارة بهذا الشأن في الاتفاق ؛ أو

(ب) أن الطرف الصادر ضده الحكم لم يتلق اخطارا سليما بتعيين المحكم (أو المحكمين) أو باجراءات التحكيم ، أو لم يتمكن لسبب آخر من عرض دعواه ؛ أو

(ج) ان حكم التحكيم [يتناول] [يحسم] نزاعا أو موضوعا [غير مطروح للتحكيم] [خارج نطاق اتفاق التحكيم أو غير محال الى هيئة التحكيم] ؛ غير أنه اذا أمكن الفصل بين القرارات المتعلقة بالمسائل المطروحة للتحكيم وبين القرارات المتعلقة بالمسائل غير المطروحة للتحكيم ، يجوز الاعتراف بالجزء من حكم التحكيم الذى يتضمن القرارات المتعلقة بالمسائل المطروحة للتحكيم وتنفيذه ؛ أو

(د) ان تشكيل هيئة التحكيم أو اجراءات التحكيم لا تتفق مع الأحكام الالزامية لهذا القانون أو للاتفاق المعقود بين الطرفين ما لم يكن هذا الاتفاق متعارضا مع أى حكم الزامي من أحكام هذا القانون ، أو لا تتفق مع الأحكام غير الالزامية لهذا القانون في حالة عدم وجود مثل ذلك الاتفاق ، [على أنه اذا كان الطرفان قد اتفقا على تطبيق قانون دولة أخرى ، تطبق أحكام ذلك القانون] ؛ أو

(هـ) ان حكم التحكيم [لم يصبح بعد ملزما للطرفين] [لا يزال قابلا للاستئناف أمام هيئة تحكيم أعلى درجة] أو ألغته [أو أوقفته] محكمة في هذه الدولة [أو سلطة مختصة في بلد آخر ، في حالة صدور الحكم بموجب قانون ذلك البلد] .

٢ - ويجوز أيضا رفض الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه اذا وجدت المحكمة أن من شأن الاعتراف أو التنفيذ أن يتعارض مع السياسة العامة [الدولية] لهذه الدولة [، بما في ذلك أى قاعدة من قواعد السياسة العامة تتعلق بقابلية طرح الموضوع المتنازع عليه للتحكيم] .

اعتبارات عامة

١٣٤ - اتفق الفريق العامل على أن المادة ٣٧ ترتبط ، من حيث المضمون والنهج بمشاريع مواد أخرى ، ولا سيما المواد الخامسة والعشرون ، والسادسة والعشرون، و٣٨ ، و٤١. ولاحظ الفريق أن صياغة المادة ٣٧ مماثلة لصياغة المادة ٣٨ التي وضعت ، الى حد كبير ، على غرار المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ . وقد أفضت هذه الملاحظات الى وضع اعتبارات شتى تتعلق بالسياسة العامة ومقترحات عامة تتعلق بالصياغة .

١٣٥ - ومن المسائل المتعلقة بالسياسة العامة مسألة ما اذا كان ينبغي أن يتضمن القانون النموذجي نصوصا تتعلق بالاعتراف والتنفيذ لأحكام التحكيم الصادرة في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف والتنفيذ . وكما حدث بالنسبة للمادة الخامسة والعشرين ، طرح اقتراح بحذف المادة ٣٧ ، بيد أن الرأى السائد ذهب الى الابقاء على نص بشأن رفض الاعتراف بأحكام التحكيم المحلية أو تنفيذها ، على أساس قرار الفريق العامل فيما يتعلق بالمادة الخامسة والعشرين .

١٣٦ - ولوحظ أن المادة ٤١ تتوخى ضمانات مماثلة لما تتوخاه المادة ٣٧ . وفي ضوء الاشارة الواردة في المادة ٤١ الى الأسباب المبينة في المادة ٣٧ تم التقدم باقتراحين . مؤدى الأول أن ينظر فيما بعد في تبسيط نظام الطعن في أحكام التحكيم وتنفيذها ، وهو أمر لا يقتصر الاهتمام به على الدول التي لا تأخذ باجراء يتعلق بـ " براءة التنفيذ " . ومؤدى الاقتراح الثاني أن يتم النظر ، بأقصى قدر من العناية ، فيما اذا كانت القائمة الحصرية بالأسباب ليست بالغة التقييد بحيث يتعذر قبولها على نطاق واسع . ولاحظ الفريق العامل أنه لا يمكن بحث هذين الاقتراحين بصورة وافية الا في اطار المادة ٤١ .

١٣٧ - وطرحت مسألة أخرى من مسائل السياسة العامة تتعلق بمدى وجوب الالتزام بالنسق المعمول به في اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ لدى صياغة أية نصوص بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها . وكان مفهوما أن مسألة الاتساق مع تلك الاتفاقية لا تتصل مباشرة الا بالنصوص المتعلقة بأحكام التحكيم الأجنبية . ومع ذلك ، أصبحت لهذه المسألة صلة غير مباشرة بالنصوص التي تتناول أحكام التحكيم المحلية ، أي من خلال السعي لايجاد اتساق بين المادتين ٣٧ و ٣٨ ، مما يترك الباب مفتوحا أمام امكانية دمجهما فيما بعد ،وقد أيد البعض ذلك ، من أجل توفير معاملة موحدة للأحكام في مجال التحكيم التجاري الدولي ، بصرف النظر عن مكان صدورها .

١٣٨ - وطرحت آراء مختلفة بشأن المسألة العامة المتعلقة بالاتساق مع اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ . وقد ذهب أحد الآراء الى أن الاتفاقية يمكن أن تصلح كنقطة انطلاق ولكن لا ينبغي مسايرتها بدقة نظرا للاحتمال الكبير لتنقيحها في المستقبل القريب ، ونظرا لضرورة عدم تعويق التطورات المستقبلة في ميدان التحكيم التجارى الدولي . بيد أن رأيا آخر ذهب الى أن عدم مسايرة اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ينبغي ألا يحدث الا عند وجود أسباب مقنعة تدعو لذلك . وتأييدا لهذا الرأى ، أشير الى ولاية الفريق العامل التي تتضمن توجيهه لايلاء الاعتبار الواجب لتلك الاتفاقية . وقرر الفريق العامل ، بعد المداولة ، اتخاذ الاتفاقية أساسا لأعماله ، مع عدم مسايرتها اذا كانت ثمة أسباب مقنعة تدعو لذلك .

١٣٩ - وفيما يتعلق بالمسألة الخاصة بشأن الاتساق بين المادة ٣٧ والمادة الخامسة من اتفاقية نيويورك ، تم الاعراب عن بعض التأييد للتوفيق بين النصين لايجاد نظام متماثل أو موحد بالنسبة لقرارات التحكيم " المحلية " والأجنبية . بيد أن الرأى السائد ذهب الى أن الحاجة الى الاتساق أقل بالنسبة للمادة ٣٧ منها بالنسبة للمادة ٣٨ . ولذلك دعا اقتراح عام يتعلق بالصياغة الى عدم التقيد بصياغة المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك وبحث اعداد نص أكثر دقة وسهولة للمادة ٣٧ .

العبارة الاستهلالية للفقرة (١)

١٤٠ - لاحظ الفريق العامل أنه بموجب هذا النص " يجوز رفض " الاعتراف والتنفيذ وأن هذه العبارة تتسم بالغموض من حيث امكان تأويلها بأنها تمنح المحكمة سلطة تقديرية وفي حين أبدي بعض التأييد لصالح هذه السلطة التقديرية ، ذهب الرأى السائد الى أنه ، من أجل اليقين وامكانية التأكيد، لا ينبغي منح المحكمة مثل هذه السلطة وأنه يمكن توضيح ذلك التفسير باستعمال تعبير " يرفض " . وكان مفهوما أن هذا الحل لايستبعد امكانية توفير بعض المرونة بالنسبة لأسباب الرفض المفردة (مثل ، استثناء المخالفات الطفيفة أو الهينة للقواعد الاجرائية) .

الفقرة الفرعية (أ)

١٤١ - أبديت آراء مختلفة فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) . فقد ذهب أحد الآراء الى أنه لا ينبغي الابقاء على هذا النص نظرا لأنه يعطي اجابات غير كافية للمسائل المعقدة المتعلقة بالقانون الدولي الخاص ، والتي يمكن تناولها بصورة أفضل في نص قانوني مستقل كاتفاقية مثلا . وعلى سبيل المثال ، فان القاعدة المطروحة فيما يتعلق بمسألة الأهلية ، المعقدة مفرطة في التبسيط وغير مقبولة في جميع النظم القانونية . وقد أبدى قلق مماثل بالنسبة للقاعدة المتعلقة بالقانون الذى يطبق بشأن صحة اتفاق التحكيم ، وهي كما لوحظ مسألة مدرجة في جدول أعمال مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص . وأشير أيضا الى عدم تمشي ذلك النص مع المادة الثالثة عشرة (٣) من القانون النموذجي .

١٤٢ - وذهب رأى آخر الى أنه من المستصوب وضع نص ، مثل النص المقابل في اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، من شأنه تسوية المسائل الجوهرية المتعلقة بتنازع القوانين بشأن الأهلية وصحة الاتفاق دون ضرورة لاقرار القواعد ذاتها الواردة بتلك الاتفاقية .

١٤٣ - بيد أن الرأى السائد ذهب الى الابقاء على الفقرة الفرعية (أ) مع عدم ادراج أية قاعدة تتعلق بالتنازع . وقد طرحت عدة اقتراحات تتعلق بالصياغة للتعبير عن هذه الفكرة بمجرد الاشارة فحسب الى عدم الاهلية وعدم الصحة بوصفهما سببين للرفض .

١٤٤ - وقد أقر الفريق العامل هذا الرأى ، بعد المداولة ، وطلب من الأمانة العامة تنقيح النص بناء على ذلك . وكان مفهوما أن قرار استبعاد قواعد تنازع القوانين يقتصر على هذا النص ، وان الفريق العامل سيقوم في مرحلة لاحقة على أساس دراسة بحث المسألة العامة المتعلقة بما اذا كان ينبغي أن يتضمن القانون النموذجي أى نصوص بشأن تنازع القوانين.

الفقرة الفرعية (ب)

١٤٥ - أيد الفريق العامل السياسة التي يستند اليها هذا النص .

١٤٦ - بيد أنه ذكر أن ليس ثمة حاجة للتعبير عن تلك المبادىء في النص ، حيث يمكن اعتبارها مشمولة بمبدأ السياسة العامة الوارد في الفقرة (٢)، وبنصوص القانون النموذجي الملزمة . بيد أن الرأى السائد ذهب الى أن هذه المبادىء من الأهمية بحيث ينبغي التشديد عليها ، كما هي الحال في اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ .

الفقرة الفرعية (ج)

١٤٧ - أقر الفريق العامل هذا النص ، مع حذف العبارة الواردة بين أول قوسين معقوفين ، أي " يتناول" . وقد رؤى أن العبارة البديلة " يحسم " أكثر ملاءمة نظرا لأنها أكثر دقة ، وتشير الى النقطة المتعلقة بمسألة اختصاص المحكمين . وعلى سبيل المثال ، فان مجرد تطرق الأسباب التي يستند اليها قرار التحكيم الى موضوع يخرج عن نطاق الاحالة لا ينبغي أن يشكل سببا لرفض التنفيذ .

١٤٨ - وفيما يتعلق بالمجموعة الثانية من البدائل الواردة بين أقواس معقوفة ، انقسم الفريق العامل حول مسألة ما اذا كان يكفي الاشارة الى أوجه النزاع غير المطروحة للتحكيم ، أو ما اذا كان ينبغي اضفاء مزيد من الايضاح على ضرورة قياس سلطة هيئة التحكيم وفقا لمعيارين : اتفاق التحكيم ، والولاية المقيدة في كثير من الأحيان الممنوحة لهيئة التحكيم عن طريق الاسناد أو الاحالة أو صحيفة الدعوى . وقرر الفريق العامل الابقاء على كلا البديلين لاعادة بحثهما مستقبلا .

الفقرة الفرعية (د)

١٤٩ - اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي أن يعبر النص بصورة أوضح عن المبدأ القائل بضرورة توافق تشكيل هيئة التحكيم واجراءات التحكيم مع اتفاق الطرفين . وكان مفهوما أن الاتفاق يخضع لنصوص القانون الملزمة ، ويمكن أن يرد ذلك في هذا النص .

١٥٠ - وقد طرحت آراء مختلفة حول ما اذا كان ينبغي ادراج قواعد غير ملزمة في هذا النص في حالة تعذر الوصول الى مثل ذلك الاتفاق . وذهب أحد الآراء الى ضرورة ادراج تلك القواعد نظرا لكونها ملزمة بسبب عدم استبعاد الطرفين لها . وذهب رأي آخر الى أنه لاينبغي الاشارة لتلك القواعد في هذا النص ، بغية منح هيئة التحكيم السلطة التقديرية في مباشرة الاجراءات والحيلولة دون النتيجة غير المرغوب فيها والتي تتمثل في امكان رفض التنفيذ بسبب وقوع انتهاك بسيط لقاعدة غير ملزمة .

١٥١ - وبعد المداولة ، طلب الفريق العامل من الأمانة العامة اعداد مشروع منقح مع البدائل الممكنة ، يعكس الآراء التي طرحت أثناء المناقشة .

الفقرة الفرعية (هـ)

١٥٢ - أقر الفريق العامل صياغة البديل الأول الوارد بين قوسين معقوفين ، أي " لم يصبح بعد ملزما للطرفين " ، وقرر حذف النص الوارد بين الأقواس المعقوفة الثلاثة الأخرى .

١٥٣ - وذهب رأي الى أن العبارة " أو الغته محكمة في هذه الدولة " ، تعتبر غير ضرورية نظرا لأنه في هذه الحالة يصبح قرار التحكيم غير ملزم للطرفين . بيد أن الرأي السائد ذهب الى أنه ينبغي النص على سبب الالغاء بصورة مستقلة ، على الأقل لأنه في ضوء التفسير المعتاد لنفس الصيغة الواردة في اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ تثور شكوك جدية حول ما اذا كانت العبارة " لم يصبح بعد ملزما " ستفسر على أنها تشمل الالغاء .

الفقرة (٢)

١٥٤ - وفي حين أعرب عن بعض التأييد للابقاء على كلمة " الدولية " ذهب الرأى السائد الى أنه ينبغي حذف هذه الكلمة حيث لم تحظ الفكرة التي تستند اليها بالقبول العام ، وفوق ذلك فان عبارة " السياسة العامة الدولية " تفتقر الى الدقة .

١٥٥ - وفيما يتعلق بالعبارة الواردة بين القوسين المعقوفين الثانيين ، ذهب رأى الى أنه ينبغي ايضاح أسباب عدم امكانية الاحالة للتحكيم في فقرة فرعية مستقلة تمشيا مع صياغة الفقرة (٢) من المادة ٣٨ . بيد أن الرأى السائد ذهب الى عدم ضرورة الابقاء على هذه العبارة ، نظرا لأن القواعد المتعلقة بعدم امكان الاحالة للتحكيم تشكل عادة جزءا من السياسة العامة للدولة .

١٥٦ - وقد أقر الفريق العامل ، بعد المداولة ، الفقرة (٢) ، خلوا من العبارات الواردة بين الأقواس المعقوفة .

المادة ٣٨

١٥٧ - فيما يلي نص المادة ٣٨ بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل :

المادة ٣٨

١ - مع مراعاة أى اتفاق متعدد الأطراف أو ثنائي أبرمته هذه الدولة ، لايجوز رفض الاعتراف بحكم تحكيم صادر خارج اقليم هذه الدولة ، وتنفيذه بناء على طلب الطرف الصادر ضده هذا الحكم الا اذا قدم هذا الطرف الدليل على ما يلي :

(أ) أن أحد طرفي اتفاق التحكيم المشار اليه في المادة الثانية ، لا يتمتع بالأهلية الكاملة بمقتضى القانون المطبق عليه ، أو أن الاتفاق المذكور ليس صحيحا بمقتضى القانون الذى أخضعه الطرفان لأحكامه ، أو بمقتضى قانون هذه الدولة في حالة عدم ورود اشارة بهذا الشأن في الاتفاق ؛ أو

(ب) ان الطرف الصادر ضده الحكم لم يتلق اخطارا سليما بتعيين المحكم (أو المحكمين) ، أو باجراءات التحكيم ، أو لم يتمكن لسبب آخر من عرض دعواه ؛ أو

(ج) ان حكم التحكيم [يتناول] [يحسم] نزاعا أو موضوعا غير مطروح [للتحكيم] [خارج نطاق اتفاق التحكيم أو غير محال الى هيئة التحكيم] ، غير أنه اذا أمكن الفصل بين القرارات المتعلقة بالمسائل المطروحة للتحكيم ، وبين القرارات المتعلقة بالمسائل غير المطروحة للتحكيم ، يجوز الاعتراف بالجزء من حكم التحكيم الذى يتضمن القرارات المتعلقة بالمسائل المطروحة للتحكيم وتنفيذه ؛ أو

(د) ان تشكيل هيئة التحكيم أو اجراءات التحكيم تتعارض مع الاتفاق المعقود بين الطرفين ، أو مع أحكام قانون البلد الذى يجرى فيه التحكيم ، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، [على أنه ، اذا كان الطرفان قد اتفقا على تطبيق قانون دولة أخرى ، تطبق أحكام ذلك القانون] ؛ أو

(هـ) ان حكم التحكيم [لم يصبح بعد ملزما للطرفين] [لايزال قابلا للاستئناف أو لطعن عادى آخر] أو ألغته [لسبب من الأسباب الواردة في الفقرات الفرعية (أ) الى (د) أو في الفقرة (٢) من هذه المادة] ، أو أوقفته سلطة مختصة في البلد الذى صدر حكم التحكيم فيه [أو بموجب قانونه] .

٢ - كما يجوز رفض الاعتراف والتنفيذ اذا وجدت المحكمة [التي يطلب منها الاعتراف والتنفيذ] :

(أ) ان موضوع النزاع غير قابل للتسوية بطريق التحكيم بموجب قانون هذه الدولة ؛ أو

(ب) ان من شأن الاعتراف أو التنفيذ أن يتعارض مع السياسة العامة [الدولية] لهذه الدولة .

اعتبارات عامة

١٥٨ - كما حدث من قبل بالنسبة للمادة السادسة والعشرين ، طرح اقتراح بحذف المادة ٣٨ نظرا لأنها تستهدف الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها دون توفير الضمانات المناسبة (مثل المعاملة بالمثل) التي لايمكن تحديدها الا في الاتفاقات المتعددة الأطراف أو الثنائية ولأن القانون النموذجي سيضع بذلك نظاما أيسر من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ فيما يتعلق بالاعتراف والتنفيذ . بيد أن الرأى السائد ذهب الى أنه ينبغي الابقاء في القانون النموذجي على النصوص الواردة على غرار المادة ٣٨ (والمادة السادسة والعشرين) نظرا لما يلي (أ) أنه حتى النظام الاحادى ، فيما يتعلق بالاعتراف والتنفيذ ، يفيد في استكمال الشبكة الثنائية والمتعددة الأطراف ؛ (ب) أن فقرتي المادة ٣٨ توفران ضمانات كافية ؛ (ج) ان أهمية مكان التحكيم ، في التحكيم التجارى الدولي ، محدودة ؛ (د) ان الدول التي لم تنضم بعد الى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ يمكنها الاستفادة من آلية المعاملة بالمثل بالنسبة لعدد كبير من الدول ، بتصديقها على الاتفاقية أو انضمامها اليها .

١٥٩ - وقد طرحت آراء مختلفة حول ما اذا كان ينبغي جعل المادة ٣٨ متسقة مع المادة ٣٧، أو صياغتها على غرار المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، والى أى مدى يكون ذلك . وذهب أحد الآراء الى أنه ينبغي توافر الاتساق التام بين المادتين ٣٧ و ٣٨ ، من أجل توحيد معاملة القانون النموذجي لجميع أحكام التحكيم في مجال التحكيم التجارى الدولي ، ومن ثم ، ينبغي أن تطبق بالنسبة للمادة ٣٨ قرارات الفريق العامل بشأن المادة ٣٧ .

١٦٠ - بيد أن رأيا آخر ذهب الى أنه ينبغي أن تكون المادة ٣٨ متفقة مع نص المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، نظرا لأن كلتا المادتين تتناولان نفس الموضوع (أى رفض الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية أو تنفيذها) ، وأنه ينبغي تلافي أى تباين بين النظامين القانونيين . وقد أشير الى أن تحقيق ذلك الاتساق في صالح جميع الدول سواء انضمت الى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ أم لا .

١٦١ - كما ذهب رأى آخر ، وهو الذى أقره الفريق العامل ، الى أنه ينبغي أن تكون صياغة المادة ٣٨ على غرار المادة الخامسة بدرجة كبيرة دون استبعاد امكانية اجراء تعديل موضوعي لاسباب قوية في حالات استثنائية ، وأنه ينبغي تلافي تعديلات الصياغة فحسب . ونتيجة لذلك اصبحت قرارات الفريق العامل بشأن المادة ٣٧ غير ملزمة فيما يتعلق بالمادة ٣٨ . بيد أنه لوحظ أن هذا النهج لا يستبعد بالضرورة خيار السعي فيما بعد لتحقيق مزيد من الاتساق بين المادتين ٣٧ و ٣٨ .

١٦٢ - وقد طرح اقتراح ، في مرحلة لاحقة ، لبحث مدى ملاءمة تقديم آراء ومقاصد الفريق العامل ، فيما يتعلق بالتفاعل بين القانون النموذجي واتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، في حاشية بالقانون النموذجي أو في مذكرة تفسيرية على سبيل المثال. ومن شأن ذلك الايضاح حول العلاقة بين النظامين القانونيين توفير المساعدة والارشاد للدول عند اقرار القانون النموذجي .

الفقرة (١)

العبارة الاستهلالية للفقرة (١)

١٦٣ - اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي حذف عبارة " مع مراعاة أى اتفاق متعدد الأطراف أو ثنائي ابرمته هذه الدولة " وذلك بالنظر الى قرار الفريق العامل (الذى اتخذه فيما يتعلق بالمادة السادسة والعشرين) بشأن ادراج هذا الشرط في نص مستقل يطبق على نحو أكثر شمولا . وقد طرح اقتراح لبحث اضافة "مبادىء المنفعة المتبادلة" لهذا الشرط .

الفقرة الفرعية (أ)

١٦٤ - لاحظ الفريق العامل أن عبارة "بمقتضى قانون هذه الدولة" الواردة في الجملة الاخيرة من هذه الفقرة الفرعية قد أدرجت خطأ وينبغي الاستعاضة عنها بالعبارة " بموجب قانون البلد الذى صدر فيه حكم التحكيم" .

١٦٥ - وطرحت آراء مختلفة حول تنازع القواعد القانونية الواردة في ذلك النص . وقد ذهب أحد الآراء الى أن الاهتمام الذى عبر عنه فيما يتعلق بهذا الحكم ذاته في المادة ٣٧ ينطبق هنا بنفس القدر . واقترح بعض مؤيدى هذا الرأى حذف الفقرة الفرعية في حين أيد آخرون مجرد استبعاد القواعد المتنازعة ، كما تقرر بالنسبة للمادة ٣٧ .

١٦٦ - غير أن رأيا آخر ذهب الى أنه من المستصوب اقرار صياغة مماثلة للنص المقابل في اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، على الرغم مما يشوبه من أوجه القصور . كما ذهب رأى آخر الى أنه ينبغي بحث ادخال بعض التعديلات التي من شأنها تحقيق تحسين جوهرى .

١٦٧ - وقرر الفريق العامل ، بعد المداولة ، الأخذ بصيغة المادة الخامسة (١)(أ) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، دون استبعاد امكانية اجراء تحسين جوهرى .

الفقرة الفرعية (ب)

١٦٨ - أقر الفريق العامل هذه الفقرة الفرعية .

الفقرة الفرعية (ج)

١٦٩ - أبدى بعض التأييد لجعل هذه الفقرة الفرعية متسقة مع المادة ٣٧ (١)(ج)، بالصيغة التي أقرها الفريق العامل. بيد أن الرأى السائد ذهب الى الأخذ بصيغة المادة الخامسة (١)(ج) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ .

الفقرة الفرعية (د)

١٧٠ - أقر الفريق العامل هذه الفقرة الفرعية دون العبارة الواردة بين قوسين معقوفين. وكان مفهوما أن النص الوارد بين قوسين معقوفين لا لزوم له نظرا لأن الشرط المتعلق بقانون الاجراءات يشكل جزءا من الاتفاق بين الأطراف .

الفقرة الفرعية (هـ)

١٧١ - أبدى بعض التأييد للابقاء على النص الوارد بين ثالث قوسين معقوفين، والذى صيغ على غرار المادة التاسعة من الاتفاقية الاوروبية بشأن التحكيم التجارى الدولي(جنيف١٩٦١). بيد أن الرأى السائد ذهب الى حذف هذا النص ، نظرا لأن القيد الذى يتضمنه لا يحظى بالقبول العام ، ومن ثم يتسم بالطموح المفرط ، ويمكن أن يؤدى تطبيقه الى اثارة الصعوبات .

١٧٢ - وأقر الفريق العامل نص هذه الفقرة الفرعية ، بما في ذلك العبارات الواردة بين أول ورابع قوسين معقوفين ، وهي تتفق مع المادة الخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.

الفقرة (٢)

١٧٣ - وقد أبدى بعض التأييد لالغاء الفقرة الفرعية (أ) ، وفقا لقرار الفريق العامل فيما يتعلق بالقاعدة المماثلة في المادة ٣٧ (٢) ، أي النص الوارد بين ثاني قوسين معقوفين . بيد أن الرأي السائد ذهب الى الابقاء على هذا النص من أجل الاتساق مع المادة الخامسة (٢) (أ) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ .

١٧٤ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) أبدى بعض التأييد للابقاء على كلمة " الدولية " مع امكانية الايضاح بالتعبير عن الفكرة على النحو التالي : " السياسة العامة لهذه الدولة فيما يتعلق بالمعاملات التجارية الدولية " . بيد أن الرأي السائد ذهب الى حذف كلمة " الدولية " وذلك للأسباب الواردة في سياق مناقشة المادة ٣٧ (٢) .

١٧٥ - وقد أقر الفريق العامل نص الفقرة (٢) ، بما في ذلك العبارة الواردة بين أول قوسين معقوفين ولكن بدون كلمة " الدولية " الواردة في الفقرة الفرعية (ب) .

المادة ٣٩

١٧٦ - فيما يلي نص المادة ٣٩ بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل :

المـــادة ٣٩

اذا قدم طلب لالغاء حكم التحكيم أو ايقافه الى السلطة المختصة المشـــار اليها في المادة ٣٧ ، الفقرة (١) (هـ) أو المادة ٣٨ ، الفقرة (١) (هـ) ، فـــان السلطة المطلوب منها البتّ في تنفيذ حكم التحكيم يمكنها أن ترجىء اتخاذ قـرار بشأن ذلك التنفيذ اذا ما رأت ذلك مناسبا ، كما يمكنها ، بناء على طلب الطرف الذي يلتمس تنفيذ حكم التحكيم ، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم ضمان مناسب .

١٧٧ - أقر الفريق العامل هذه المادة مع مراعاة حذف عبارة " في المادة ٣٧ ، الفقـرة (١) (هـ) أو " وذلك لكي يقتصر نطاق هذه المادة على الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبيـــة وتنفيذها .

الطعن في حكم التحكيم

المـــادة ٤٠

١٧٨ - فيما يلي نص المادة ٤٠ بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل :

المـــادة ٤٠

لا يقدم طعن في حكم تحكيم صدر بموجب هذا القانون [، سواء كان ، أو لـم يكن صادرا في اقليم هذه الدولة ،] أمام أية محكمة ، ما لم يكن ذلك ضمن دعـــوى للالغاء وفقا لأحكام المادة ٤١ .

١٧٩ - عبّر الفريق العامل عن تأييده للسياسة التي تستند اليها هذه المادة . بيـــد أنه لوحظ أن القاعدة المتعلقة بالاستثناء لا يمكن تقييمها نهائيا الا بعد النظـر فـــي المادة ٤١ . كما لوحظ أن الاشارة الى " دعوى الالغاء " تعد بالغة التقييد اذا كانـــت المادة ٤١ ستتضمن طرقا أخرى للانصاف مثل اعادة الدعوى الى هيئة التحكيم ، كما توخـت فقرتها (٤) ، أو طلب قيام المحكمة بتصحيح أو تفسير حكم التحكيم . وفي هذه الحالـــة يكون من الأنسب حذف عبارة " دعوى للالغاء " ويكتفي بمجرد الابقاء على الاحالة العامـــة بعبارة " وفقا لأحكام المادة ٤١ " .

١٨٠ - وانقسمت آراء الفريق العامل فيما يتعلق بضرورة أو عدم ضرورة الابقاء على العبارة الواردة بين قوسين معقوفين . اذ ذهب رأي الى أن ذلك النص يقدم توضيحا مفيدا (كمـــا ذكر في الحاشية ٢٤ من WP.42) . بينما ذهب رأي آخر الى أنه لا ينبغي الابقاء على ذلـك النص لأحد السببين التاليين : (أ) أن عبارة " صدر بموجب هذا القانون " واضحة بدرجـة كافية مما يجعل أي توضيح آخر زائدا ؛ (ب) أن النص الوارد بين قوسين معقوفين يوجـد نوعا من عدم اليقين ، اذ يفتح الباب لامكانية سوء التفسير بمعنى أن أحكام المـــادة ٤٠ ، بعد اقرارها في الدولة ألف ، تنطبق أيضا على أحكام التحكيم الصادرة في الدولـة

باء بموجب القانون النموذجي بعد اقراره لديها . وهذا النص ، حتى لو فسّر تفسيرا صحيحا ، يمسّ المسألة الصعبة المتعلقة باختصاص المحاكم (فيما يتعلق بالغاء أحكام التحكيم الصادرة في الخارج ولكن بموجب القانون النموذجي لدى الدولة ألف) ، والمرجّح أن هذه المسألة تخرج عن نطاق القانون النموذجي .

المادة ٤١

١٨١ - فيما يلي نص المادة ٤١ بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل :

المادة ٤١

١ - تقدم دعوى الالغاء [لحكم التحكيم المشار اليه في المادة ٤٠] [أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة الخامسة] خلال أربعة أشهر من تاريخ تسلم الطرف مقدّم الدعوى لحكم التحكيم وفقا للمادة الثانية والعشرين (٤) .

٢ - لا يجوز الغاء حكم التحكيم الا استنادا الى أحد أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ بموجب المادة ٣٧ ، الفقرة (١) (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) ، أو الفقرة (٢) [أو أحد أسباب الاعتراض على المحكم بموجب المادة التاسعة (٢)] .

٣ - يجوز للمحكمة ، عند الاقتضاء ، الغاء جزء فقط من حكم التحكيم بشرط امكان فصل هذا الجزء عن أجزاء الحكم الأخرى .

٤ - اذا ألغت المحكمة حكم التحكيم ، [يمكن أن تأمر بمواصلة اجراءات التحكيم لاعادة النظر في القضية] [يمكن لأحد الطرفين أن يطلب خلال ثلاثة أشهر اعادة اجراءات التحكيم] ، ما لم يتعارض ذلك مع سبب الغي على أساسه حكم التحكيم .

٥ - يخضع للاستئناف خلال ثلاثة أشهر قرار المحكمة المتعلق بدعوى الالغاء .

هيكل النصوص وترتيبها

١٨٢ - اقترح وضع هذه المادة (والمادة ٤٠) قبل المواد المتعلقة بالاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها ثم تحديد أسباب الالغاء في الفقرة (٢) بدلا من الاشارة الى المادة ٣٧ . واقترح أيضا عكس ترتيب الفقرتين (١) و (٢) . كما اقترح الربط بين النصوص المتعلقة بالالغاء وبين المواد المتعلقة بالاعتراف بأحكام التحكيم المحلية وتنفيذها وذلك لتبسيط النظام الذي يضعه القانون النموذجي . ووافق الفريق العامل على أنه يمكن النظر في هذه الاقتراحات في مرحلة لاحقة .

الفقـــرة (١)

١٨٣ - فيما يتعلق بالعبارة الواردة بين أول قوسين معقوفين ، وافق الفريق العامل على أنها إما أن تحذف ، نظرا للتقارب الوثيق بين ذلك النص وبين المادة ٤٠ ، وإمّا أن يستعاض عنها بنفس العبارة المستخدمة في المادة ٤٠ والتي تحدد أحكام التحكيم المشمولة. وفيما يتعلق بالعبارة الواردة بين ثاني قوسين معقوفين ، وافق الفريق العامل على محتواها وفي نفس الوقت رأى أن الاشارة الى المادة ٤١ في المادة الخامسة كافية .

١٨٤ - وفيما يتعلق بالفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (١) ، طرحت عدة اقتراحات لتقصير تلك الفترة أو تمديدها . وبعد المداولة تم الاتفاق على فترة ثلاثة أشهر. ولوحظ أن النص يمكن أن يوسّع ليشمل دعاوي الاستئناف أمام هيئة تحكيم أخرى (كما هو مقترح في الحاشية ٢٧ من WP.42) .

١٨٥ - وقرر الفريق العامل الابقاء على الفقرة (١) ، رهنا بالتعديلات المذكورة أعلاه .

الفقـــرة (٢)

١٨٦ - طرحت آراء متباينة فيما يتعلق بأسباب الغاء حكم التحكيم . وقد ذهب رأي الى أن قائمة الأسباب المدرجة في الفقرة (٢) بالغة التقييد نظرا لأنها لا تشمل بعض الأسباب الهامة المعترف بها في بعض النظم القانونية ، بل والتي تشكّل أحيانا جزءا من السياسة العامة للدولة . ولذلك ، اقترح اضافة بعض الأسباب الأخرى للقائمة مثل الأسباب المذكورة في الحاشية ٢٩ من WP.42 (وخاصة (ج) و (د)). وطرح اقتراح بديل بالاستعاضة عن القائمة بصيغة عامة مثل " في حالات مغايرة الاجراءات للعدالة " ، والاستناد الى ما يراه القاضي.

١٨٧ - بيد أن الرأي السائد ذهب الى قصر أسباب الالغاء على الأسس التي يمكن بناء عليها رفض الاعتراف والتنفيذ بمقتضى المادة ٣٨ . ومن شأن هذا الحل تيسير التحكيم التجاري الدولي بزيادة امكانية التنبوء والسرعة ، وتحقيق تقدم كبير نحو اقامة نظام متناسق ومحدود للطعن في أحكام التحكيم وتنفيذها . وتأييدا لذلك ذكر أن الأسباب الواردة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك تقدم ضمانات كافية ، وأن بعض الأسس المقترحة كاضافات للقائمة يمكن أن تندرج تحت سبب السياسة العامة .

١٨٨ - وفيما يتعلق بالسبب الوارد في الفقرة الفرعية (د) من المادة الخامسة (١) أبدى تأييد كبير للنص على صلاحية معينة (كما هو مقترح في الحاشية ٢٨ من WP.42) ، وذلك باعتماد قاعدة عامة " لاغلاق باب الرجوع " أو التنازل الضمني ويمكن أن يكون ذلك باستبعاد العيوب الطفيفة التي لا تؤثر في حكم التحكيم . وأقر الفريق العامل الفقرة (٢) ، رهنا بهذه الاضافة الممكنة التي تنطبق أيضا على المادتين ٣٧ و ٣٨ .

الفقـــرة (٣)

١٨٩ - أقر الفريق العامل هذه الفقرة .

الفقـــرة (٤)

١٩٠ - طرحت آراء متباينة فيما يتعلق بملاءمة الابقاء على قاعدة على غرار الفقرة (٤). وذهب رأي إلى وجوب حذف النص نظرا لأنه يتناول المسائل الاجرائية بصورة غير كافية حيث جاءت الاجابة عليها بطريقة يصعب اتفاقها مع المفاهيم المتباينة لمختلف النظم القانونية. وأشير أيضا الى وجوب اعتبار الالغاء وسيلة للانصاف منفصلة عن اعادة القضية الى هيئة التحكيم ، والى أن العبارة الواردة بين ثاني قوسين معقوفين وكذلك الشرط اللاحق ينقصهما الوضوح .

١٩١ - بيد أنه أبدى مزيد من التأييد للابقاء على نص على غرار الفقرة (٤) ، مع مراعاة التعديلات المختلفة . وتتمثل الأسباب الرئيسية لذلك الابقاء في أن النص يوضّح عدم انتهاء اتفاق التحكيم بالضرورة ، ويفتح الطريق لاعادة القضية الى هيئة تحكيم . وفي حين أبدى بعض التأييد لترك قرار اعادة النظر في القضية للمحكمة وحدها حسبما تراه ، فقد ذهب الرأي السائد الى ترك الأمر للطرفين ، مع امكان اخضاع ذلك لشيء من رقابة المحكمة أو اذنها .

١٩٢ - وطرحت اقتراحات مختلفة لايضاح المسائل التالية على وجه الخصوص في مشروع منقح: (أ) الجهة التي يجب على الطرف المعني أن يوجّه اليها طلب اعادة اجراءات التحكيم ؛ (ب) عدم ضرورة أن تعني " اعادة اجراءات التحكيم " أن يباشر المحكمون السابقون هذه الاجراءات ؛ (ج) امكان تعلق اعادة الدعوى أو اعادة النظر فيها بقرار التحكيم كله أم بجزء منه فقط ، بما في ذلك التعليمات الخاصة بتصحيح عيب معين في الاجراءات ؛ (د) ضرورة زيادة تفصيل الشرط الاضافي الوارد في نهاية الفقرة وذلك ، مثلا ، بأن يذكر من الأسباب عدم وجود اتفاق تحكيم صحيح وعدم امكان اعادة الدعوى الى هيئة التحكيم السابقة .

١٩٣ - وبعد المداولة ، طلب الفريق العامل من الأمانة العامة اعداد مشروع منقّح على أساس الآراء التي طرحت خلال المناقشة .

الفقـــرة (٥)

١٩٤ - أبديت آراء متباينة فيما يتعلق بهذه الفقرة . وقد ذهب رأي الى وجوب الابقاء على النص ، ربما مع امكان تحديد فترة زمنية مختلفة أو عدم تحديد فترة زمنية على الاطلاق . بيد أن الرأي السائد ذهب الى أنه ينبغي حذف ذلك النص حيث أنه تناول ، دون داع، مسألة جوهرية تخضع لقوانين الاجراءات الوطنية ، بل وتدعمها أحيانا ضمانات دستورية .

١٩٥ - وبعد المداولة قرر الفريق العامل عدم الابقاء على الفقرة (٥) .

الاشارة الى التوفيق

١٩٦ - طرح اقتراح بأن تدرج في ديباجة أو في نص ملائم بالقانون النموذجي ، اشارة الى التوفيق بوصفه وسيلة اضافية لتسوية المنازعات حيثما يرغب الطرفان في ذلك .

- - - - -